تَخْرِيجُ الْمُعْتَمَدِ مِنَ الفُرُوعِ

الحَنْبَلِيةِ

عَلَى قَوَاعِدِ المَذْهَبِ الأُصُولِيَّةِ

من قواعد ابن اللحام

تخريج

فارس بن فالح الخزرجي

هذا الكتاب وقف على طلبة العلم يجوز لهم نشره ونسخه .

ولا يجوز بيعه .

والتمس من طلبة العلم الدعاء لوالديَّ ولي وللمؤمنين .

المؤلف



المُقَدِّمَةُ

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويدفع نقمه ويكافئ مزيده ، أحمده سبحانه وأشكره على نعمائه وآلائه ، وَمِنْ مساوي عملي أستغفره وأستعينه على نَيْلِ الرّضا وأستمد لطفهُ في ما قضى.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد .

فإنَّ كتاب [القواعد والفوائد الأصولية] للعلامة علاء الدين ابن اللحام رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ، يعتبر من الكتب المعتمدة في القواعد الأصولية ، وتخريج الفروع على الأصول ، وهو من المصنفات الثرية بالفوائد والنكت ، اعتمده أصحابنا المتأخرون .

و منهجه في الكتاب ، ايراد الخلاف المقيد ويقدمه ثم الخلاف العالي وبيان قول الأكثر مع بيان المذهب ، ثم يدلل لكل قول ، وبعض الأحيان يذكر اختياره في ما يظهر له ، والفرع مع القاعدة سواء كان التفريع مطابقًا أم لا ، ويصرح بأن هذا الفرع ليس موافقًا للقاعدة .

ولقد رأيت أن المبتدئ والمتوسط في المذهب قد يعسر عليه معرفة المعتمد لما تقدم ، وبعد استخارة الله تعالى قمت بتخريج الفروع على الأصول تطبيقًا ، ولم استقصها كلها ، مع عدم ذكر الخلاف ، مع إحالتها إلى مصادرها ، ليكون الكتاب تدريبًا عمليًا لطالب المذهب ، على طريقة فقهاء المذهب في تخريج الفرع على الأصل .

فما كان من خير وصواب فمن الله وحده ، وما كان من خطأ وزلل فنحن بشر غير معصومين .

والله أسأله أن يتقبله مني ، إنه سميع مجيب .

وكتب

العبد الفقير إلى عفو ربه

فارس بن فالح الخزرجي الأنصاري الموصلي

٩ / ١١ / ١٤٤٤

٢٩ / ٥ / ٢٠٢٣

العَملُ بالظَّنِ

العمل بالظن واجب كالمقطوع به ، وذلك من جهة العلم بجامع وجوب العمل .

لم يعتبر العمل بالظن مطردًا عندنا في المذهب[١] .

وعملوا به في بعض المسائل .

فتفرع على ذلك مسائل فرعية :

١. منها: إذا غلب على ظن المصلي دخول الوقت فله العمل به إذا لم يكن له سبيل إلى العلم لغيم ونحوه [٢] .

٢. وإن اشتبهت الأَشهر، على نحو مأْسور، تحرى وصام ما غلب على ظنه[٣] .

٣.المستجمر إذا أتى بالعدد المعتبر ، فإنه يكتفى بغلبة الظن في إزالة النجاسة[٤].

٤. ومنها: الغسل من الجنابة أو الحيض أو غيرهما من الأغسال ، أنه يكفي فيه الظن في الإسباغ [٥].

٥. ومنها: ما لو كان معه مال حلال وحرام وجهل قدر الحرام تصدق بما يراه حرامًا في غالب ظنه [٦].

---

(١) أي أنهم لم يعملوا بالظن في كل المسائل .
(٢) الإنصاف (١ / ٤٤٠) . شرح المنتهى (١ / ١٤٥).
(٣) الإنصاف (٣ / ٢٧٩) الاقناع (١ / ٣٠٥).
(٤) المبدع شرح المقنع (٣ / ٢٠١) . الانصاف (١ / ١١٠). مطالب أولي النهى (٥ / ٥٥٧).
(٥) الفروع (١ / ٢٦٦).الانصاف (١ / ٢٥٧).الاقناع (١ / ٤٧).
(٦) الفروع (٧ / ٨٢).غاية المنتهى (١ / ٦٨٦).

٦. ومنها: المكره يكفي في كونه مكرها التهديد بالضرب والحبس وأخذ مال يضره من قادر يغلب على ظنه وقوع ما هدده به ، بغالب الظن [١].

٧. ومنها : ومنها: لو أريدت نفس إنسان أو ماله أو حرمته دفع عن تلك بأسهل ما يظن أنه يندفع به [٢].

٨ . منها: لو أدخل إلى جوفه شيئا وقلنا يفطر به فيعتبر العلم بالواصل إلى جوفه يكفي الظن [٣].

٩.ومنها: الصائم إذا غلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل حرم عليه التقبيل[٤].

١٠. منها: لو غاب عن مطلقته المحرمة عليه حتى تنكح زوجا غيره ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكنا فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها[٥] .

١١. ومنها: أن فرض الكفاية واجب على الجميع ، ويسقط بفعل البعض فإن غلب على ظن جماعة أن غيرهم يقوم بذلك سقط عنهم[٦] .

١٢. ومنها: أن النوم المستثقل ينقض الوضوء لأنه مظنة خروج الحدث [٧].

وان كان الأصل عدم خروجه وبقاء الطهارة .

---

(١) الإنصاف (١ / ٤٤٠) . شرح المنتهى (١ / ١٤٥).
(٢) المبدع شرح المقنع (٧ / ٤٦٧). الإنصاف (١٠ / ٣٠٣).
(٣) الفروع (٤ / ٧) .الانصاف(٣ / ٢٩٩) كشاف القناع (٢ / ٣١٨).
(٤) المغني (٣ / ١٢٧) الانصاف (٣ / ٣٢٨).الاقناع (١ / ٣١٤).
(٥) المحرر (٢ / ٨٢) الفروع (٩ / ١٥٩) .
(٦) المسودة (٣٠) المختصر في أصول الفقه (٦٠).
(٧) الشرح الكبير (٢ / ٢٣).الاقناع (١ / ١٢٦).

١٣. ومنها: لو استأجر أرضا للزراعة وكان يعلم بوجود الماء وقت الحاجة إليه صح وان غلب على الظن وجوده بالأمطار أو زيادة الأنهار صح [١].

١٤ . ومنها: أن المصلى إذا غلب على ظنه وجود الماء إما في رحلة أو رأى ركبا أو موضعا قريبا عليه طير وجب الطلب رواية واحدة ولو قطع أن لا ماء فلا طلب رواية واحدة [٢].

١٥ . ومنها: إنكار المنكر لا يسقط بظنه أنه لا يفيد هذا [٣].

واعمال الظن في مسائل كثيرة في الفروع ، ، ويتنبه الطالب له عند دراسة الفقه.

---

(١) الفروع (٧ / ١٧٢). الانصاف (١٤ / ٤٥٣).
(٢) المغني (١ / ١٦٩) الانصاف (١ / ٢٧٥).
(٣) طبقات الحنابلة (٢ / ٢٨٠).

القاعدة الأولى

شَرْطُ التَّكْلَيفِ عَقْلٌ وَفَهْمُ خِطَاب

التكليف لغة : الزام ما فيه كلفة أي مشقة .

شرعًا : الخطاب بأمر أو نهي[(١)].

وللتكليف شروط ، بعضها يرجع للمكلف ، وبعضها يرجع للفعل المكلف به .

شروط المكلف :

١. أن يكون عاقلًا : فخرج به المجنون .

٢. أن يفهم الخطاب : خرج به الصبي والناسي والسكران والمغمى عليه .

لأن التكليف خطاب، وخطاب من ليس له عقل ولا فهم محال ، ولأن الفعل المكلف به مطلوب حصوله من المكلف طاعة وامتثالًا لأنه مأمور ، والمأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة والامتثال ، والقصد إلى ذلك إنما يتصور بعد الفهم، لأن من لا يفهم لا يقال له: افهم، ولا يقال لمن لم يسمع: اسمع، ولا لمن لا يبصر: أبصر [(٢)].

والمراهق ليس بمكلف عندنا[(٣)] .

---

(١) المغني (٧ / ٣٧٩).
(٢) التحبير شرح التحرير (٣ / ١١٧٨).
(٣) المصدر نفسه (٣ / ١١٧٩).

ضابط العقل :

لأنه لم يكمل فهمه فيما يتعلق بالمقصود فجعل الشارع البلوغ علامة لظهور العقل بقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر – وفي رواية: حتى يحتلم، وفي رواية: حتى يبلغ– وعن المجنون حتى يعقل»[١].

ولأن غير البالغ ضعيف العقل والبنية، ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله، فإنه يتزايد تزايدا خفي التدريج فلا يعلم بنفسه.

والبلوغ ضابط لذلك. ولهذا تتعلق به أكثر الأحكام[٢] .

(١) رواه أبو داود (٤ / ١٤١).وابن ماجه (٣ / ١٩٨).والنسائي (٦ / ١٥٦).
(٢) التحبير شرح التحرير (٣ / ١١٠٨).

القاعدة الثانية

في تَكْلِيفِ الصَّبِيِّ المُمَيَّزِ وسِنِّهِ

الصبي المميز ليس بمكلف ، وهو من كان سنه سبع سنين .

تطبيقات فرعية منها :

١.المميزة إذا خلت بماء يسير في طهارتها ، لا تأثير لها [١].

٢.ومنها لا تجب الصلاة عليه [٢].

٣.ومنها صحة آذانه للبلّغ[٣] .

٤. ومنها عورة الحرة المراهقة قال بعض أصحابنا المميزة كالأمة [٤].

٥. ومنها عدم وجوب الصوم عليه[٥] .

٦. ومنها: بيعه بإذن وليه للكثير [٦].

٧ . ومنها إذا أوجبنا على البالغ الكفارة في وطء الحائض فتجب على الصبي أيضًا إذا وطىء [٧].

---

(١) الإنصاف (١ / ٥١) الاقناع (١ / ٣٦) .
(٢) الفروع (١ / ٢٩٢) الانصاف (١ / ٣٩٦).
(٣) الفروع (١ / ٣١٩) الإنصاف (١ / ٤٢٣). الاقناع (١ / ٨٠).
(٤) الانصاف (١ / ٤٥٣).كشاف القناع (١ / ٢٦٦) مطالب أولي النهى (١ / ٣٣٠)
(٥) الانصاف (٣ / ٢٨١) كشاف القناع (٢ / ٣٠٨)
(٦) الفروع (٤ / ٦) .(الانصاف (٤ / ٢٦٧). (كشاف القناع (٣ / ١٥١).
(٧) الانصاف (١ / ٣٥١ _ ٣٥٣). الاقناع (١ / ٦٤).شرح المنتهى (١ / ١١٣)

٨ . ومنها : عدم جواز غسل صبي له سبع للمرأة [١].

٩.ومنها : صحة إمامة صبي لبالغ في نفل ، كتراويح ووتر وصلاة كسوف واستسقاء؛ لأنه متنفل يؤم متنفلا [٢].

١٠. ومنها جواز كونه غاسلا للميت ويسقط به الفرض [٣].

١١. ومنها لو التقط لقطة وعرَّفها صح[٤].

١٢. ومنها إذا وجدناه ضائعا لا كافل له يكون لقيطًا[٥].

٧. ومنها : احرامه بإذن وليه يصح [٦].

٨.ومنها مصافته للبالغ ، في النافلة صح ، فإذا كانت مصافته في الفرض فلا تصح[٧].

٩ . ومنها إذا قلنا للولد المتنازع فيه أن ينتسب إلى من شاء من المدعين إذا بلغ المميز ، لا أنه لا يقبل الانتساب[٨].

(١) المبدع (٢ / ٢٢٤) الاقناع (١ / ٢١٤) .
(٢) الفروع (٣ / ٢٤) شرح المنتهى (١ / ٢٧٦). مطالب أولي النهى (١ / ٦٧٠).
(٣) الانصاف (٢ / ٤٧٠). كشاف القناع (٢ / ٨٨).
(٤) الإنصاف (٦ / ٤٢٦) ، كشاف القناع (٤ / ٢٢٤) ، وشرح المنتهى (٢ / ٣٨٦).
(٥) كشاف القناع (٤ / ٢٢٦).
(٦) كشاف القناع (١ / ٤٨٩).(شرح المنتهى (١ / ٥١٣).
(٧) كشاف القناع (٢/ ٣٨٠).
(٨) الإنصاف (٦ / ٤٥٨) ، الاقناع (٢ / ٤٠٩) ، شرح المنتهى (٢ / ٣٩٥).

١٠ . ومنها : لا يصح من الصبي هبته ولو كان مميزًا [١]، وليس مؤهلًا لقبضها ولا قبولها[٢].

١١ . ومنها : وصيته والمذهب المنصوص الذي نقله الجماعة صحتها[٣].

١٢ . منها : يجبر الأب الثيب والبكر المميزتين بعد التسع [٤] .

١٣ .ومنها : بنت تسع سنين له تزويجها فأزيد إلى ما قبل البلوغ [٥] .

١٤ .ومنها : يجبر الصبى المميز على النكاح [٦].

١٥. ومنها : إذا أعتق فقال طائفة من الأصحاب لا يصح بغير خلاف[٧].

١٦ . منها : الصبي لا يكون وليًا في النكاح [٨].

١٧ . ومنها إذا بلغ الغلام سبع سنين وهو عاقل ، يخير بينهما[٩] .

١٨ . ومنها إذا قُذِفَ يجب الحد على قاذفه [١٠].

١٩. ومنها : طلاقه ، يصح من مميز يعقل الطلاق ، بأن يعلم أن النكاح يزول به[١١] ويصح ظهاره وإيلاؤه .

---

(١) الإنصاف (٥ / ٣١٨) ، شرح المنتهى (٢ / ١٥٦).
(٢) الإنصاف (٧ / ١٢٥) .
(٣) المصدر نفسه (٧ / ١٨٦) .
(٤)المصدر نفسه (٨ / ٥٧) .
(٥) المصدر نفسه (٨ / ٥٥) .
(٦) المصدر نفسه (٨ / ٥٧) .
(٧) المغني (١٠ / ٢٨٠).
(٨) كشاف القناع (٥ / ٥٣) ، شرح المنتهى (٢ / ٦٤٠) ، روض المربع (٥١٤).
(٩) الاقناع (٤ / ١٦٠)
(١٠) الفروع (٦ / ٨٤) ، الانصاف (١٠ / ٢٠٤)
(١١) الانصاف (٨ / ٤٣١ _ ٤٣٢)

٢٠ . ومنها إذا عقد لابن عشر سنين عقد نكاح وأتت امرأته بولد لستة أشهر فصاعدا فالمذهب يلحقه نسبه[١].

٢١ . ومنها : إسلامه وردته فظاهر المذهب صحتهما [٢].

٢٢. ومنها : لو تنازع شخصان صبيا مميزا في يديهما فقال إني حر ولم تقم بينة برقه فالمذهب الصحيح أن القول قوله [٣].

٢٣ . ومنها : صحة أمانه للكافر [٤].

٢٤. ومنها : حيث حكمنا بإسلام الطفل بإسلام أحد أبويه أو تسببه منفردا[٥]. عنهما أو موتهما أو أحدهما في دار الإسلام المميز هو كالطفل المنصوص عن أحمد[٦].

٢٥. ومنها : لا تقبل شهادته[٧].

٢٤ . ومنها : ومنها إقراره والمنصوص عن أحمد أنه يصح إقراره في قدر ما أذن له فيه دون ما زاد [٨].

(١) الفروع (٥ / ٥١٨) ، الانصاف (٩ / ٢٦٠) .
(٢) الانصاف (١٠ / ٣٢٩) .
(٣) المصدر نفسه (١١ / ٣٨٠) .
(٤) المصدر نفسه (٤ / ٢٠٣_٢٠٤) .
(٥) الانصاف (١٠ / ٣٢٩) .
(٦) الانصاف (١٠ / ٣٢٩) .
(٧) المصدر نفسه (١٢ / ٣٧) ، غاية المنتهى (٣ / ٤٧٢).
(٨) المصدر نفسه (١٢ / ١٠٨)

شروط المكلف به :

الأول: أن يكون معلومًا للمكلف ، حتى يتصور قصده إليه، وأن يكون معلومًا كونه مأمورًا به من جهة الله تعالى حتى يتصور منه قصد الطاعة والامتثال.

مثاله :

أن المأمور بالصلاة ، يجب أولا أن يعلم حقيقتها ، وأنها جملة أفعال ، من قيام وركوع وسجود وجلوس ، يتخللها أذكار مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، حتى يصح قصده لهذه الأفعال ، ويشرع فيها شيئا بعد شيء . فلو لم يعلم ما حقيقة الصلاة ، لم يدر في أي فعل يشرع من أنواع الأفعال ، فيكون تكليفه بفعل ما لا يعلم حقيقته تكليفا بما لا يطاق ، وهو وإن كان جائزًا لكنه غير واقع.

الثاني : أن يكون معدومًا، أما الموجود: فلا يمكن إيجاده، فيستحيل الأمر به.

مثاله : يقال لمن يصلي الظهر صل الظهر مع قيامه بالصلاة ، إذ إيجاد الموجود محال.

الثالث: أن يكون ممكنًا، فإن كان محالًا، كالجمع بين الضدين ونحوه لم يجز الأمر به.

وهو ماكان في قدرة المكلف ، لأن المكلف به مطلوب حصوله ، وكل ما كان مطلوب الحصول يجب أن يكون متصور الوقوع، فالمكلف به يجب أن يكون متصور الوقوع، وهو معنى كونه ممكنا، لكن المحال لا يتصور وقوعه، وما لا يتصور وقوعه، غير مطلوب حصوله.

القاعدة الثالثة

النَاسِي حَالَ نِسْيَانِهِ غَيرَ مُكَلَّف

النسيان : لغة : كثرة الغفلة .

اصطلاحًا : هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السُّنة[١].

وقيل : عدم ذكر ما كان مذكورًا .

الناسي حال نسيانه غير مكلف ، ونسيانه لا ينافي أهلية الوجوب ، فذمته مشغولة بالعبادة وإن نسيها ، ولا تسقط عنه أهلية الأداء في حال نسيانه ، وعليه القضاء عند تذكره .

وقضاؤه بالأمر الأول عندنا .

(١) التعريفات للجرجاني (٢٤١).

تطبيقات فرعية منها :

١. منها إذا نسى الماء وتيمم فإنه يلزمه الإعادة إذا بان له الخطأ [١].

٢. ومنها إذا جامع زوجته الحائض ناسيا الحيض وقلنا يلزم الذاكر كفارة فكذلك ، تلزم الناسي [٢].

٣. إذا نسى الصلاة فإنه يلزمه قضاؤها[٣].

٤. لو نسي وصلى في ثوب حرير أو مغصوب ثم علم صحت صلاته[٤].

٥. ومنها إذا تكلم في الصلاة ناسيًا لم تصح [٥].

٦. ومنها : إذا نسى وأكل أو شرب في الصلاة وكان يسيرًا لم تبطل فرضًا أو نفلًا[٦].

٧ . ومنها : لو أكل أو شرب المكلف بالصوم في نهار رمضان ناسيا[٧].

٧.ومنها : من جامع زوجته وهي حائض ناسيًا الحيض لزمته الكفارة [٨].

٨. من صلى وعليه نجاسة علمها قبل الصلاة ثم نسيها وصلى لم تصح صلاته [٩].

---

(١) الفروع (١ / ٢٦٣) ، الإنصاف (١ / ٣٥٢) ، الاقناع (١ / ٦٥) ، شرح المنتهى (١ / ١١٣).
(٢) الفروع (١ / ٢١٦) ، الإنصاف (١ / ٢٧٨) ، مطالب أولي النهى (١ / ٢٠٤).
(٣) الانصاف (١ / ٣٥٢) ، كشاف القناع (١ / ٢٠١). شرح المنتهى (١ / ١١٣).
(٤) الاقناع (١ / ٩٨) شرح المنتهى (١ / ١٥٢).
(٥) الانصاف (٢ / ١٣٤ _ ١٣٧) شرح المنتهى (١ / ٢٢٥).
(٦) كشاف القناع (١ / ٣٩٩) . شرح المنتهى (١ / ٢٢٤).
(٧) الفروع (٣ / ٥١) .
(٨) كشاف القناع (١ / ٢٠١).شرح المنتهى (١ / ١١٣).
(٩) الانصاف (١ / ٤٨٦) الاقناع (١ / ٩٦) .

القاعدة الرابعة

لا تَكْليفَ عَلى المُغْمَى عَليه

الاغماء : لغة : هو فتور غير أصلي، لا بمخدر يزيل عمل القوى[1] .

ويلحق المغمى عليه بالنائم في جميع الأحكام .

تطبيقات فرعية منها :

١.يلزم قضاء الصلاة لمن اغمي عليه في وقتها ، الحاقًا بالنائم [2].

٢. إذا نوى الصوم ليلًا ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه ، ويلزمه القضاء[3].

٣.ومن حلف عن شيء لا يفعله، مغمى عليه أو نائمًا لم يحنث[4].

٤.لا يصح وقوف المغمى عليه في عرفة إلحاقًا بالمجنون[5].

---

(١) التعريفات (٣٢).
(٢) كشاف القناع (١ / ٢٢٢) شرح المنتهى (١ / ١٢٥).
(٣) الإنصاف (٣ / ٢٩٢). (كشاف القناع (١ / ٣٠٨) .
(٤) الاقناع (٥ / ٣١٥) . شرح المنتهى (٣ / ١٣٦).
(٥) كشاف القناع (٥ / ٣١٥) . شرح المنتهى (١ / ٥٨٠).

القاعدة الخامسة

السَّكْرَانُ مُكَلَّفٌ إنْ لَمْ يُعْذَر به

السَّكْرَان: ضد الصاحي[(١)].

والسُّكْرُ: نقيض الصحو[(٢)].

والسُّكْرُ: غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكِر[(٣)].

فهو حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب، وقد يعتري من الغضب، والعشق[(٤)].

يقال: أسكره الشراب: أزال عقله[(٥)].

السكران بشرب الخمر عمدًا يجعل كالصاحي في أقواله وأفعاله ، فيؤاخذ هذا هو المذهب[(٦)] .

---

(١) لسان العرب (٦/٣٠٥).
(٢) المصدر نفسه .
(٣) المعجم الوسيط (١/٤٣٨).
(٤) مفردات ألفاظ القرآن، (٤١٦).
(٥) المصباح المنير، ص (١٠٧).
(٦) الانصاف (٨ / ٤٣٤) كشاف القناع (٥ / ٢٣٤) مطالب اولي النهى (٥/ ٢٢٤).

حد السكر في الطلاق :

قال القاضي رحمه الله :

« فأما حد السكران الذي يمنع صحة العبادات ويوجب الفسق على شارب النبيذ، فهو الذي يجمع بَيْنَ اضْطِرَابِ الْكَلَامِ فَهْمًا وَإِفْهَامًا، وَبَيْنَ اضْطِرَابِ الحركة مشيا وقياما، فيتكلم بِلِسَانٍ مُنْكَسِرٍ، وَمَعْنًى غَيْرِ مُنْتَظِمٍ، وَيَتَصَرَّفَ بِحَرَكَةِ مختبط، ومشي متمايل، أومأ إليه أحمد في رواية حنبل، فقال: " السكران الذي إذا وضع ثيابه في ثياب لم يعرفها، وإذا وضع نعله بين تعال لم يعرفها، وإذا هذي فأكثر كلامه، وكان معروفا بغير ذلك » [1].

وقال الموفق رحمه الله : « وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه، هو الذي يجعله يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره، ونحو ذلك لأن الله تعالى قال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣] فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول.

وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: استقرئوه القرآن، أو ألقوا رداءه في الأردية، فإن قرأ أم القرآن، أو عرف رداءه، وإلا فأقم عليه الحد. ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى؛ لأن ذلك لا يخفى على المجنون، فعليه أولى » [2].

---

(١) الأحكام السلطانية (٢٧٠).
(٢) المغني (٧ / ٣٨٠) .

تطبيقات فرعية منها :

١. وقوع طلاق السكران إن كان مختارًا عالما به [١].

٢. لا يصح أمان السكران[٢].

٣.تصح ردة السكران[٣] .

يؤاخذ السكران الذي يقع طلاقه بسائر أقواله وأفعاله وبكل فعل يعتبر له العقل فيما عليه كإقرار وقذف وظهار وإيلاء وسرقة وزنا وبيع وشراء ووقف وعارية وقبض أمانة وإسلام وردة لأن الصحابة جعلوه كالصاحي بالحد في القذف ولأنه فرط بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضررًا على غيره؛ فألزم على حكم تفريطه عقوبة له .

البنج : ويسمى في هذا العصر بالمخدر وهو أنواع منها :

١. ما هو مصنَّعٌ للأغراض الطبية ويستخدم لإجراء العمليات الجراحة ، ومنها معالجة الاسنان وغيرها، فإذا زال عقله به لا يقع طلاقه كالمجنون .

واعلم أن الصحيح من المذهب: أن تناول البنج ونحوه لغير حاجة، إذا زال العقل به: كالمجنون، لا يقع طلاق من تناوله. نص عليه؛ لأنه لا لذة فيه[٤].

٢. ما هو مصنَّعٌ للإسكار ، يقوم مقام الخمر المسكر ، كالحشيشة وغيرها .

---

(١) كشاف القناع (٢٣٤) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٧٥).
(٢) المغني (٩ / ٢٥) . الإنصاف (١٠ / ٣٣١).
(٣)الإنصاف (٢٧ / ١٣٠).
(٤) الإنصاف (٨ / ٤٣٨).

حكم أخذ البنج (المخدر) :

إذا تناول المخدر مشتهى بقصد الاسكار فيدخل في أحكام السكران .

القاعدة السادسة

المُكْرَهُ المُلجأ كالآلةِ غَيرَ مُكَلَّف

الإِكْرَاهُ: لغة : حَملُ الإنسانِ على ما يَكرَهُه، وأصلُ (كره): يدُلُّ على خِلافِ الرِّضا والمحبَّةِ. والكَرْهُ: أن تُكَلَّفَ الشَّيءَ فتَعمَلَه كارِهًا .

اصطلاحًا : حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل .

ضابط المذهب في الاكراه: أن الإكراه لا يبيح الأقوال وان اختلف في بعض الأفعال واختلف الترجيح .

ومنها :

إذا أكره الرجل على الزنا سواء كان الإكراه من السلطان أو غيره لم يسقط عنه الحد وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور ، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزمه الحد كما لو أُكْرِهَ على غير الزنا فزنا.

وينقسم الإكراه إلى قسمين :

الأول : الملجأ : وهو أن لا يصح منه الترك الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كالإلقاء من شاهق ، وصاحب هذا النوع ليس بمكلف .

تطبيقات فرعية على القسم الأول :

١. إذا أكره من يصب عليه الماء أو يوضئه على وضوءه: لم يصح [(١)].

٢. وإن أكره المتوضئ أو على غيره من العبادات وفعلها لداعي الشرع لا لداعي الإكراه: صحت وإلا فلا [(٢)].

٣. من أكره على الطلاق ظلمًا بما يؤلم كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق لم يقع [(٣)].

٤. من أكره على الكفر فالأفضل له أن يصبر ولو أتى ذلك على نفسه وإن لم يصبر وأجاب لم يصر كافرا إذا كان قلبه[(٤)].

---

(١) الفروع (١ / ١٥٦) الإنصاف (١ / ١٦٧).
(٢) الإنصاف (١ / ١٦٧). الاقناع (١ / ٣٢)
(٣) الاقناع (٤ / ٤) .شرح منتهى الارادات (٣ / ٧٥) مطالب اولي النهى (٥ /٣٢٤)
(٤) الإنصاف (١١/ ٤٢٣).الاقناع (٤ / ٣٠٦) .مطالب اولي النهى (٦ / ٢٩٨).

والثاني : غير الملجأ : وهو الذي يفقد صاحبه الرضى ، ولكن يبقى معه نوع اختيار وقدرة على الامتناع ، كالتهديد بالضرب أو القتل إن لم يقتل فلانًا فهو مكلف[١].

وله تطبيقات منها :

١. وإن حلف لا يدخل دارًا فحمل بغير إذنه فأدخلها وأمكنه الامتناع فلم يمتنع حنث[٢].

٢. إذا أكره على الجماع فجامع فإنه يجب عليه القضاء والكفارة[٣].

٣. إذا أكره على البيع بغير حق فإنه لا يصح البيع جزمًا[٤].

---

(١) التحبير (٣ / ١٢٠٣).
(٢) الإقناع (٤ / ٣٥٤).
(٣) الروض المربع (٢٣٣).
(٤) الإقناع (٢ / ٥٨).

القاعدة السابعة

الكُفَّارُ مُخَاطَبونُ بِفُروعِ الشَّريعَةِ

الكفار مخاطبون بالإيمان بالإجماع .

أثر القول بالخطاب في فروع الشريعة :

لا قضاء على الكافر إذا أسلم .

وأثر القاعدة في الآخرة ، أنهم يعذبون عليها زيادة يوم القيامة على عذاب الكفر وعدم الإيمان بالله وبرسوله ﷺ .

ويتفرع عنها :

١ . منها . يلزم الكافر الغسل إذا أسلم [١].

٢ . منها . اغتسل له حال كفره ثم أسلم [٢].

٣ . منها . ليس لهم دخول المساجد[٣] .

٤ . ومنها الذمى يمنع من قراءة القرآن[٤].

٥ . ومنها المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات زمن الردة [٥].

(١) الإنصاف (١ / ٢٣٦).شرح المنتهى (١ / ٨١) .
(٢) الانصاف (١ / ٢٣٧) كشاف القناع (١ / ١٤٥) .
(٣) شرح المنتهى (١ / ٦٦٧) كشاف القناع (٣ / ١٣٧).
(٤) شرح المنتهى (١ / ٧٨) كشاف القناع (١ / ١٣٥).
(٥) الاقناع (٤ / ٣٠٦) شرح المنتهى (٣ / ٤٠٣).

٦. ومنها لا يجوز لكافر لبس الحرير [١].

٧ . ومنها إذا أسلم الكافر بعد تجاوز الميقات وأراد الإحرام فإنه يحرم من موضعه لا يلزمه دم [٢].

٨. ومنها أن أهل الذمة يمنعون من إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان[٣].

٩ . ومنها لو غصب مسلم خمرة ذمي يجب عليه ردها مستترة[٤].

١٠ . ومنها إذا أتلف الكافر صيدًا في الحرم فإنه يضمنه [٥].

١١. ومنها : أنكحة الكفار [٦].

١٢ . ومنها ظهار الذمي صحيح [٧].

١٣. ويجب عليه كفارة القتل [٨].

١٣. ومنها إذا زنى الذمي أو المستأمن فإنه يجب عليه الحد [٩].

ومنه يقطع الذمي بسرقة الذمي هذا المذهب[١٠].

---

(١) شرح المنتهى (١ / ١٥٨) كشاف القناع (١ / ١٨١).
(٢) شرح المنتهى (١ / ٦٢٥).
(٣) الانصاف (٧ / ٣٣٦). شرح المنتهى (١ / ٦٦٦).
(٤) الانصاف (١٥ / ١١٨). مطالب أولي النهى (٤ / ٦).
(٥) الاقناع (١ / ٣٧٦) شرح المنتهى (١ / ٥٦٤).
(٦) شرح المنتهى (٢ / ٦٨٢).كشاف القناع (٥ / ١١٥).
(٧) الانصاف (٩ / ١٩٨) . كشاف القناع (٥ / ١١٥).
(٨) شرح المنتهى (٣ / ٣٢٨) . كشاف القناع (٥ / ١١٥).
(٩) شرح المنتهى (٣ / ٣٤٣) . كشاف القناع (٦ / ٩٠).
(١٠) شرح المنتهى (١ / ٦٦٢) . كشاف القناع (٤ / ١٢٦).

١٤ . ومنها إذا نذر الكافر عبادة نص الإمام أحمد على صحة نذره [١].

١٥ . وتشترط التسمية للكافر على الصيد أو الذبيحة [٢].

١٦. ومنها : للزوج اجبار الذمية على الغسل من الحيض[٣].

١٧ . ومنها أن الذمية لا يفتقر غسل حيضها إلى نية [٤].

---

(١) الانصاف (١١ / ١١٧ – ١١٨). شرح المنتهى (٣ / ٤٧٢).
(٢) الانصاف (١٠ / ٤٤١)
(٣) كشاف القناع (٥ / ١٩٠) .
(٤) الانصاف (٨ / ٤٥٠) كشاف القناع (٥ / ١٩٠) .

القاعدة الثامنة

يُشْتَرَطُ لِصِحَةِ التَّكليفِ أنْ يكونَ المكَلَّفُ عالمًا بما كُلِّفَ به

يشترط لصحة التكليف أن يكون المكلف عالما بما ، كلف به و يعبر عنه تكليف الغافل[1].

من شروط الفعل المكلف :

أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف وإلا وإلا لم يتوجه قصده إليه.

ومعنى ذلك :

أي: لو لم يعلم المكلف حقيقة ما كلف به لم يتوجه قصده إليه حتى يأتي به، وإذا لم يتوجه قصده إليه لم يصح وجوده منه، لأن توجه القصد إلى الفعل من لوازم إيجاده، فإذا انتفى اللازم الذي هو القصد، انتفى الملزوم وهو الإيجاد.

وصورته :

أن المأمور بالصلاة، يجب أولا أن يعلم حقيقتها، وأنها جملة أفعال، من قيام وركوع وسجود وجلوس، يتخللها أذكار مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، حتى يصح قصده لهذه الأفعال، ويشرع فيها شيئا بعد شيء. فلو لم يعلم ما حقيقة الصلاة، لم يدر في أي فعل يشرع من أنواع الأفعال، فيكون تكليفه بفعل ما لا يعلم حقيقته تكليفا بما لا يطاق، وهو وإن كان جائزا لكنه غير واقع[2].

(١) الغافل : هو من لا يدري الخطاب ولا يفهمه ، كالشاهي والنائم والذاهل والمجنون والسكران .

(٢) شرح مختصر الروضة (١ / ٢٢٢١).

فيتقرر ههنا مسألة العذر بالجهل في المذهب وهي على التفصيل التالي :

١. المعذور : هو إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم.

وهذا النوع :

إما أن يكون حديث عهد بإسلام .

أو لبعده في بادية بعيدة عن أهل العلم .

٢.غير المعذور : إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزمًا.

ويتفرع عنها مسائل :

١.منها : التكلم في الصلاة جاهلًا بتحريم الكلام ، تبطل[١].

٢. ومنها: إذا أكل في الصلاة أو شرب يسيرًا جاهلًا بتحريم ذلك فلا تبطل[٢].

٣. ومنها إذا أوجبنا الموالاة والترتيب في الوضوء على الصحيح[٣].

٤ .ومنها: إذا أوجبنا الدم على من قدم الحلق على الرمي في رواية فإن كان جاهلا فلا شيء عليه[٤].

٥. ومنها إذا قلنا على الصحيح من الروايتين أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء فإن كان جاهلا بالحدث ينقض [٥] .

(١) كشاف القناع (١ / ٣٩٩). مطالب اولي النهى (١ / ٥٢٠).
(٢) الانصاف (٢ / ١٣٠) . شرح المنتهى (١ / ٢٢٤) .كشاف القناع (١ / ٣٩٩).
(٣) الانصاف (١ / ١٤٠).كشاف القناع (١ / ١٠٤).
(٤) الانصاف (٤ / ٤٢) شرح المنتهى (١ / ٥٨٧).
(٥) الانصاف (١ / ٢١٦) شرح المنتهى (١ / ٧٤).

٥. ومنها: لا تصح الصلاة في ثوب حرير أو مغصوب فإذا كان جاهلًا بالنهى صحت صلاته [١].

٥. ومنها: لو قام الإمام إلى ركعة زائدة وسبح به اثنان لزمه الرجوع مالم يتيقن صواب نفسه فان لم يرجع بطلت صلاته وتبطل صلاة متابعه عالما لا جاهلًا[٢].

---

(١) الانصاف (١ / ٤٥٩) الاقناع (١ / ٩٨).
(٢) الانصاف (٢ / ١٢٧) .شرح المنتهى (١ / ٢٢٣) . كشاف القناع (١ / ٤٩٧).

القاعدة التاسعة

التَّرْكُ مِنْ أقسامِ الأَفعَالِ

الترك : لغة : هو التخلية عن الشيء ، يقال ترك الشيء إذا خلاه [١].

فعلى هذا يتفرع عنه :

١. منها إذا ألقى إنسان إنسانا في نار أو ماء لا يمكنه التخلص منه فمات به فعلى الملقى القود ، وإن ألقاه في ماء يسير يقدر على الخروج منه، فلبث فيه اختيارا حتى مات، فلا قود فيه ولا دية[٢] .

٢. ومنها لو جرحه إنسان فترك مداواة جرحه أو فصده فترك شد محل فصاده فإنه لا ضمان[٣].

٣. لو أمكنه أنجاء إنسان من هلكة فلم ينجه حتى تلف لم يضمن [٤].

---

(١) لسان العرب (١/ ٦٠٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ١١٥).
(٢) شرح العمدة لتقي الدين (١ / ٣٣١).
(٣) الانصاف (٩ / ٤٣٤).
(٤) الاقناع (٤ / ٢٠٥).شرح المنتهى (٣ / ٢٩٨).

القاعدة العاشرة

الوُجُوبُ قَد يَتَعَلَّقُ بمعنى كالصَّلاةِ والحَجّ وغيرهما

الواجب المعين : هو ما طلبه الشارع من المكلف بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره ، كالصلاة والصيام ورد المغصوب ولا يبرأ المكلف إلا بفعله بعينه .

والواجب المخير : هو ماطلبه الشارع لا بعينه ، بل خيُّر المكلف في فعله بين أفراده المعينة المحصورة كأحدى خصال الكفارة .

فلو ورد الأمر الموجب بأشياء على جهة التخيير ، فالواجب منها واحد لا بعينه .

مثال قوله تعالى ﴿ : فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾.(المائدة :٨٩).

فالواجب من هذه الخصال واحد غير معين يختاره المكلف من أحدها ، تبرأ ذمته فعل واحد منها و يأثم إذا تركها جميعًا .

وهذه القاعدة حجة عند الأصحاب أوردوها في مصنفاتهم بقولهم فإذا ورد الأمر بأشياء على سبيل التخيير ، فالواجب واحد منها لا بعينه .

قال الإمام أحمد ﷺ : "كل شيء في كتاب الله تعالى " أو " فهو للتخيير .

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

التخيير في جزاء الصيد [1] مثل ما في قوله تعالى ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾. (المائدة : ٩٥).

وجه الاستدلال :

فيخير فيه بين المثل ، فإن اختاره ،ذبحه وتصدق به على فقراء الحرم أو يُقّوَّم المثل بمال ، فيشتري به طعامًا ، فيطعم مدًا عن كل مسكين ، أو يصوم عن كل مسكين يومًا .

فالواجب من هذه واحد لا بعينه والمكلف مخير بين فعل أحدها .

(١) الاقناع (١ / ٣٦٨).

القاعدة الحادية عشرة

وقتُ الواجبِ والفعلِ فيه

الواجب مؤقت ، فإما أن يكون الفعل يستغرق جميع الوقت ويسمى مضّيقًا ، وهو ما كان وقته لا يتسع لغيره من جنسه.

مثاله: صوم رمضان لا يتسع لغيره من الصيام، والحج لا يتسع لغيره من النسك ونحو ذلك. وإما أنَّ وقتَه أوسع منه ويسمى موسعًا ، وهو ما كان وقته مُتَّسعاً لهُ ولغيرِه.

مثالُه : أوقاتُ الصلوات الخمس، فوقت الظهر أو العشاء يتسع لأداء الفرض، ويبقى وقت طويل يمكن أن يصلى فيه صلوات ونوافل.

ولنا أنَّ الوجوب يتعلَّق بجميع الوقت وجوبًا موسعًا ، ويشترط العزم في أول الوقت ، ويستقر الوجوب وهو وجوب القضاء في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت ولا يشترط إمكان الأداء .

ولهذه القاعدة فروع :

منها إذا حاضت المرأة وكان وقت الصلاة قد خل وقبل أن يمضي زمن يسعها ، فإن القضاء يجب عليها .

وأدلة حجية هذه القاعدة

قوله تعالى﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾.(الاسراء : ٧٨).

وجه الاستدلال : أن قوله تعالى : ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ أي زوال الشمس إلى ﴿ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ .

غروبها ، فدل على أنَّ الوقت المقدر للصلاة وقتًا موسعًا فيتعلق الوجوب بجميع الوقت .

وقول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ:« يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين »[١] .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الوقت مابين هذين .

وجه الاستدلال : أن ما بين أول الوقت وآخره كما دل عليه الحديث ، والنص قيد الوجوب بجميع الوقت .

وقاعدة ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب .

وجه الاستدلال : والعزم ههنا لا يتم الواجب إلا به ، فيكون واجبًا .

---

(١) مسند الإمام احمد (٥ / ٢٠٢).

القاعدة الثانية عشرة

يَسْتَقِرُ الوُجُوبُ في العِبَادَةِ المُوسَعَةِ بِمُجَرَدِ دُخولِ الوَقْتِ ولا يُشْتَرط إمكانُ الأدَاءِ

بالاستقرار وجوب القضاء اذ الفعل إذا غير ممكن ولا مأثوم على تركه.

المذهب المتقرر أن الأحكام تترتب بإدراك شيء من الوقت ولو قدر تكبيرة.

ويتفرع عن هذه القاعدة فروع منها :

١. إذا دخل وقت الصلاة على المكلف بها ثم جن أو حاضت المرأة قبل أن يمضي زمن يسعها وجب القضاء [١].

ولها حالتان :

الصلاة التي أدركها تارة تجمع إلى غيرها، وتارة لا تجمع.

فإن كانت لا تجمع إلى غيرها: وجب قضاؤها بشرطه قولًا واحدًا.

وإن كانت تجمع : فلا يجب إلا قضاء التي دخل وقتها فقط.

٢. إذا أتلف النصاب قبل إمكان الأداء بعد الحول وجب عليه ضمان الزكاة.

٣. وإن تلف النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء فالمذهب المشهور أن الزكاة لا تسقط بذلك إلا زكاة الزرع والثمار إذا تلفت بجائحة قبل القطع فتسقط زكاتها اتفاقا لانتفاء التمكن من الانتفاع بها.

٤. ومنها: الصيام فإذا بلغ الصبي مفطرا أو أفاق مجنون في اثناء يوم من رمضان أو أسلم فيه كافر لزمهم القضاء.

---

(١) الاقناع (١ / ٣٦٨).

القاعدة الثالثة عشرة

الأمرُ الذي أريدَ به جوازُ التَّراخي بدليلٍ أو بمقتضاه عند مَنْ يراه إذا ماتَ المأمورُ به بعدَ تَمَكنِهِ مِنْهُ وقبلَ الفِعْلِ لم يمتْ عَاصيًا

وحاصل ذلك يرجع إلى من أبيح له فعل شيء أو تركه فإنه لا يترتب عليه شيء إذا تقرر هذا فمن فروعه القاعدة:

١. إذا مات من أبيح له التأخير في أثناء وقت الصلاة قبل الفعل وقبل ضيق الوقت وتمكن من الأداء لم يمت عاصيًا [١].

٢. ومنها إذا ضرب المستأجر الدابة أو الرائض بقدر العادة أو كبحها فتلفت لم يضمنها[٢].

٣. وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي أو الزوج امرأته في النشوز لإباحة ذلك له [٣].

٤. ومنها لو ذكرت امرأة عند السلطان بسوء فأرسل ليحضرها فماتت فزعًا لم يضمنها[٤].

٥. ومنها لو وقفت دابة في طريق واسع فأتلفت شيئًا ضمنه[٥].

٦. ومنها لو حفر بئرا في طريق واسع لنفع المسلمين إذا لم يكن فيه ضرر لم يضمن[٦].

---

(١) الإنصاف (١ / ٤٠٠ _ ٤٠١).
(٢) المصدر نفسه (٦ / ٧٩) .
(٣) المصدر نفسه (١٤ / ٤٩٤).
(٤) الروض وحاشيته (٧ / ٢٣٧).
(٥) شرح المنتهى (٢ / ٣٢٥).كشاف القناع (٤ / ١١٩).
(٦) الانصاف (٦ / ٢٥٥).

٧. ومنها لو فعل بالمسجد ما تعم مصلحته كبسط حصير وتعليق قنديل أو نصب عمد أو باب فلا ضمان لما تلف به أذن الإمام أو متولي المسجد أو جيرانه أم لا[١].

٨. ومنها لو جلس إنسان في المسجد أو طريق واسع وعثر به حيوان فمات لم يضمن [٢].

٩. ومنها إخراج الأجنحة[٣] والساباطات[٤] والخشب والحجارة من الجدر إلى الطريق بإذن الإمام إذا لم يضر به جاز [٥].

١٠. ومنها أن سراية القود غير مضمونة فلو قطع اليد قصاصا فسرى إلى النفس فلا ضمان[٦].

١١. ومنها لو أريدت نفسه أو ماله أو حرمته دفع عن ذلك بأسهل ما يعلم أنه يندفع به ، فإذا اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه، فإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل فله قتل الصائل ولا ضمان عليه [٧].

١٢. لو حال بين المضطر وبين الطعام بهيمة لا تندفع إلا بالقتل جاز له قتلها فلا ضمان عليه، إذا قلنا بجواز مقاتلته [٨].

---

(١) شرح المنتهى (٢ / ٣٢٨).وكشاف القناع (٤ / ١٢٣).
(٢) الانصاف (٦ / ٢٢٩).وشرح المنتهى (٢ / ٣٢٨)
(٣) جَنَاحُ الطائر يده وجمعه أَجْنِحَةٌ و الجُنَاحُ بالضم الإثم و ِجُنِحَ الليل بضم الجيم وكسرها طائفة منه . مختار الصحاح (١١٩).
(٤) السَّابَاطُ سقيفة بين حائطين تحتها طريق والجمع سَوابِيطُ و سَابَاطَاتٌ و السُّبَاطَةُ بالضم الكناسة و سُبَاطُ اسم شهر بالرومية . مختار الصحاح (٣٢٦).
(٥) شرح المنتهى (٢ / ٣٢٨). وكشاف القناع (٤ / ١٢٣).
(٦) الكافي (٣ / ٣٠٠).
(٧) الانصاف (١٠ / ٣٠٣).وكشاف القناع (٦ / ١٥٤).
(٨) الفروع (٦ / ١٥) .

١٣. لو تدحرج إناء من علو على رأسه فكسره دفعا عن نفسه بشيء تلقاه به فلا ضمان عليه [١].

١٤. ومنها لو عض إنسان أنسانا فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه ذهبت هدرًا[٢].

١٥. ومنها لو نظر إنسان في البيت إنسان فحذف عينه ففقأها فلا شيء عليه[٣].

١٦. ومنها لو وطيء زوجته الكبيرة المحتملة للوطء وفتقها فإنه لا يضمنها[٤].

(١) الانصاف (١٠ / ٣٠٨).
(٢) شرح المنتهى (٣ / ٣٨٦).وكشاف القناع (٦ / ١٥٧).
(٣) المصدر نفسه .
(٤) الانصاف (١٠ / ١١٣).

القاعدة الرابعة عشرة

إذا ظَنَّ المُكَلَّفُ أَنَّهُ لا يعيشُ إلى آخرَ وَقْتِ العِبَادِةِ المُوسَعَةِ تَضيّقَتِ العِبَادَة عليه ولا يجوز تَأخِيرها عَنْ الوَقْتِ الذى غَلَبَ على ظَنِّهِ أنّه لا يَبقى بَعْدَهُ لأنَّ الظنَّ مَنَاط التَّعبد

وقد استفدنا من هذا التعليل أن ذكر الوقت وقع على سبيل المثال وأن الضابط في ذلك هو ظن الإخراج عن وقته بأي سبب كان.

إذا علمت فمن فروع المسألة.

منها : أن تعتاد المستحاضة انقطاع دمها في وقت بعينه يتسع لفعل الصلاة فإن الفرض يتضيق عليها [١].

فإذا فعل المكلف العبادة مع ظن المانع فلا كلام ، وأما إذا لم يبادر وبان له خطأ ظنه بأن عاش ففعل بعد الوقت الذي ظنه : قال أصحابنا أداء لأن ظنه قد بان خطأ .

وفروع هذه المسألة :

منها : إذا باع مال أبيه يظن حياته ثم بان ميتًا صح البيع[٢].

ومنها : وكذلك إذا باع مال غيره يظن أنه لم يوكل فيه ثم بان أنه وكل فيه صح [٣].

ومنها : ومنها إذا طلق امرأته يظنها أجنبية فبانت زوجته طلقت [٤].

ومنها : لو لقى امرأة في الطريق فقال تنحى يا حرة فإذا هي أمته عتقت عليه[٥].

---

(١) شرح المنتهى (١ / ١٢١).وكشاف القناع (١ / ٢١٥).
(٢) الاقناع (٢ / ٦٢).وكشاف القناع (٣ / ١٥٧).
(٣) الانصاف (٤ / ٢٨٦).وكشاف القناع (٣ / ١٥٧).
(٤) الانصاف (٩ / ١٤٩).وتصحيح الفروع (٥ / ٤٦١).
(٥) الانصاف (٩ / ١٤٩).

ومنها : ومنها لو أمره غيره بإعتاق عبد يظن أنه للآمر فتبين أنه عبده نفذ ويرجع على الآمر بالقيمة [١].

ومنها : لو اشترى آبقا يظن أنه لا يقدر على تحصيله فبان بخلاف ذلك لم يصح[٢].

ومنها : لو وطيء زوجته ظانا أنها أجنبية تحل لمن طلقها ثلاثا ، ويأثم على نيته[٣].

ومنها : إذا صلى خلف شخص يظنه غير مبتدع وقلنا لا تصح إمامته فبان بعد الصلاة مبتدعا[٤] أعاد[٥] ،لأن المبتدع لا يؤم بخلاف المحدث فإن المتيمم يؤم .

ومنها : لو ظن سجود سهو فسجد ثم تيقن أن لا سهو يسجد سجدتي السهو لزيادة السجدتين[٦].

ومنها : إذا حمل نجاسة ظانا أنها من الطاهرات ثم تبين له أنها نجاسة تلزمه الإعادة[٧] .

ومنها : لو دعا امرأة محرمة عليه فأجابه غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد سواء كانت المدعوة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة أو لم تكن جزم به صاحب المغني لأنه لا يعذر بهذا ، قال : كما لو قتل رجلا يظنه ابنه فبان أجنبيًا[٨] .

---

(١) قواعد ابن رجب (١١٧ _ ١١٨).
(٢) الانصاف (٤ / ٢٩٢ _ ٢٩٣).
(٣) شرح المنتهى (٣ / ١٥٢).وكشاف القناع (٥ / ٣٥٠).
(٤) المراد بالبدعة المفسقة في الاعتقاد كالخوارج والرافضة .وكذلك فسق الأفعال .
(٥) الانصاف (٢ / ٢٥٢).
(٦) شرح المنتهى (١ / ٢٣١).
(٧) شرح المنتهى (١ / ١٦٢).وكشاف القناع (١ / ٢٩١).
(٨) كشاف القناع (٦ / ٩٦).

ومنها : لو قتل من يظنه أو يعلمه ذميا أو عبدا فبان أنه قد عتق أو أسلم أو قتل رجلا يظنه قاتل أبيه فلم يكن فهل يجب القود أم لا في المسألة قولان المذهب وجوبه(١).

ولو ظنه أو علمه مرتدا فبان أنه قد أسلم فوجوب القود(٢).

ومنها : لو رمى شيئا يظنه حجرا فإذا هو صيد فهل يحل أم لا المذهب أنه لا يحل(٣).

ومنها: إذا غلب على ظنه أن صلاته قد تمت فتكلم لمصلحتها أو لا ثم تبين أنها لم تتم بطلت(٤).

ومنها : لو أكل يظن أو يعتقد أنه ليل فبان نهارا في أوله أو آخره ، يجب القضاء(٥).

ومنها: إذا بلع مال غيره وقلنا يشق جوفه مطلقا فظنه له فبان لغيره وتبقى ماليته يغرم من تركته ولا ينبش ولايشق (٦).

ومنها: لو صلوا صلاة الخوف لشيء ظنوه عدوا فبان ليس بعدو هل تلزمهم الإعادة أم لا المذهب تلزمهم ، وإن بان بينهم وبينه مانع أعادوا (٧).

---

(١) كشاف القناع (٦ / ٩٦).
(٢) شرح المنتهى (٣ / كشاف القناع (٥ / ٥٢٧).
(٣) الانصاف (١٠ / ٤٣٥).
(٤) المصدر نفسه (٢ / ١٣٢ _ ١٣٣).
(٥) شرح المنتهى (١ / ٤٨٤) و كشاف القناع (٢ / ٣٢٣).
(٦) الانصاف (٢ / ٥٥٤).ومطالب أولي النهى (١ / ٩١٦).
(٧) شرح المنتهى (١ / ٣٠٨) وكشاف القناع (٢ / ٢٠).

ومنها : لو رأى سوادا فظنه عدوا أو سبعا فتيمم وصلى ثم بان بخلافه ، تلزمه الإعادة[١] .

ومنها : لو حلف على شيء يظنه فبان بخلافه حنث [٢] .

ومنها : لو أسلم كافر ولم يعلم بوجوب الصلاة والصيام عليه ثم علم بعد مدة فهل يجب عليه قضاء ما ترك من الصلاة والصيام قبل علمه لزم الإعادة [٣] .

ومنها : لو نسي الماء وتيمم فإنه تلزمه الإعادة إذا بان له الخطأ على أصح الروايتين وكما لو نسي الرقبة وكفر بالصوم وخرج فيها بعض المتأخرين رواية من مسألة الماء[٤] .

ومنها : لو صلى خلف من يظنه طاهرا من الأحداث فبان محدثا وجهل هو والمأموم حتى فرغت الصلاة فلا إعادة على المأموم[٥] .

ومنها: لو قال لزوجته إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ثم أذن لها فخرجت ظنا أنه لم يأذن أنها تطلق[٦] . لأن المحلوف عليه قد وجد وهو خروجها على وجه المشاقة والمخالفة فإنها أقدمت على ذلك .

---

(١) شرح المنتهى (١ / ٣٠٨) وكشاف القناع (٢ / ٢٠).
(٢) مطالب أولي النهى (٥ / ٣١٧).
(٣) الاقناع (١ / ٧٣).وشرح المنتهى (١ / ١٢٥).
(٤) مطالب أولي النهى (٥ / ٣١٧).
(٥) الانصاف (٢ / ٢٦٨) وكشاف القناع (١ / ٤٨٠).
(٦) المبدع (٧ / ٣٥٩) والانصاف (٩ / ٩٨).

ومنها : لو وكل شخصا في التصرف في شيء ثم عزله ولم يعلم الوكيل بالعزل أو مات الموكل ثم تصرف الوكيل بعد ذلك بناء على الوكالة المتقدمة لا يصح تصرفه[1].

ومنها : إذا أذن المرتهن للراهن في التصرف ثم رجع قبل تصرف الراهن ولم يعلم بذلك حتى تصرف ، لا ينفذ تصرفه ، كما في مسألة الوكيل[2].

ومنها : لو لم يعلم وجود الأقرب في أولياء النكاح حتى زوج الأبعد صح النكاح [3].

ومنها: الحاكم هل ينعزل قبل علمه بالعزل أم لا[4]..

ومنها : عقود المشاركات كالشركة والمضاربة المشهور في المذهب أنها تنفسخ قبل العلم كالوكالة[5]..

ومنها: لو احتال على شخص ظنه مليئا ورضى بالحوالة ثم بان مفلسا أو ميتا فهل يرجع على المحيل أم لا في المسألة روايتان المذهب لا يرجع وإن لم يرض رجع قولا واحدا [6].

ومنها : لو غصب طعاما من إنسان ثم أباحه له المالك ثم أكله الغاصب غير عالم بالإذن ضمنه [7].

---

(١) الانصاف (٥ / ٣٧٢).
(٢) تصحيح الفروع (٤ / ٢١٨).
(٣) شرح المنتهى (٢ / ٦٤١).وكشاف القناع (٥ / ٥٥).
(٤) (١١ / ١٧٤).وتصحيح الفروع (٦ / ٤٣٧).
(٥) الانصاف (٥ / ٣٧٤) وكشاف القناع (٣ / ٥٠٦).
(٦) الفروع (٤ / ٢٧٥).والانصاف (٥ / ٢٢٨).
(٧) شرح المنتهى (٢ / ٣١٦).وكشاف القناع (٤ / ١٠٣).

ومنها : لو أنفق على المطلقة البائن يظنها حاملا ثم بانت حائلا ، يرجع بالنفقة [1].

ومنها : إذا مس المحرم طيبا يظن أنه يابسا لا يعلق بيده فبان رطبا فلا فدية عليه[2].

ومنها : الملاعنة إذا أنفقت على الولد ثم استلحقه الملاعن رجعت عليه ذكره صاحب المغني قال لأنها إنما أنفقت عليه لظنها أنه لا أب له [3].

ومنها : إذا قلنا بشرط الشهادة في النكاح ويكفي مستور الحال فعقد العقد بمستوري الحال ثم تبين بعد العقد أنهما كانا فاسقين حالة العقد ، انعقد وصح[4].

منها : لو ظن دخول وقت الصلاة فصلى ثم بان أن الوقت لم يدخل جزم الأصحاب بوجوب الإعادة[5].

ومنها : لو ظن أن عليه زكاة فأخرجها ثم بان أنه لا شيء عليه قال القاضي لا يرجع [6].

ومنها : إذا اشتبهت الأشهر على الأسير فيتحرى ويصوم شهرا فلو تحرى وصام شهرا فبان قبل رمضان فهل تلزمه الإعادة أم لا نص الإمام أحمد على لزوم الإعادة وجزم به الأصحاب[7].

---

(١) الانصاف (٩ / ٥٢٩).وكشاف القناع (٥ / ٤٦٥).
(٢) الانصاف (٣ / ٣٦٢).وشرح المنتهى (١ / ٥٥١).
(٣) شرح المنتهى (٣ / ٢٣٠) وكشاف القناع (٥ / ٤٦٦).
(٤) الانصاف (٨ / ١٠٣).وشرح المنتهى (٢ / ٦٤٨)
(٥) الفروع (١ / ٣٠٦).
(٦) الفروع (١ / ٣٠٦).والانصاف (٣ / ٢١٣).
(٧) المبدع (٣ / ١٠)والانصاف (٣ / ٢٧٩).

ومنها : إذا خفيت عليه القبلة في السفر فإنه يتحرى ولا تلزم الإعادة إذا بان له الخطأ (١).

ومنها : إذا أكمل الصائمون عدة شعبان على ظن بقائه ثم كذب ظنهم في النهار وجب القضاء (٢).

ومنها: إذا أكمل الحاج ذا القعدة ووقفوا في التاسع من ذي الحجة بناء على ظنهم فاختلف ظنهم بأن وقفوا العاشر أو الثامن أجزأ نص عليه وإن فعله عدد يسير قاله في الانتصار وفى الكافي والمحرر فقد فاته الحج (٣).

ومنها لو وطيء أمة يظنها مملوكته أو حرة يظنها زوجته فأخلف ظنه وجبت العدة ومهر المثل (٤).

ومنها : لو ظن من خفيت عليه القبلة جهة باجتهاده وصلى إلى غيرها ثم بان هي القبلة أي التي صلى إليها بغير القبلة ، المذهب لزوم الإعادة لتركه الواجب(٥).

ومنها : لو ظن الأسير أن الشهر لم يدخل فصام ثم تبين أن الذي صامه هو شهر رمضان ، جزم الأصحاب بأنه لا يجزئه ويخرج فيها وجه من التي قبلها(٦).

ومنها : لو ظن كفر شخص أو حدثه فأتم به فبان خلافه لزمه الإعادة ذكره الأصحاب محل وفاق (٧).

---

(١) الانصاف (٢ / ١٧)،وكشاف القناع (٢ / ٣١٢).
(٢) المبدع (٢ / ١٢) والانصاف (٣ / ٢٨٢).
(٣) المصدر نفسه (٣ / ٢٦٩). (٤ / ٦٦).
(٤) الانصاف (٩ / ٢٩٥) و (٨ / ١٣٣).
(٥) كشاف القناع (١ / ٣٠٧).
(٦) الانصاف (٣ / ٢٨٠).
(٧) شرح المنتهى (١ / ٢٧٣)وكشاف القناع (١ / ٤٧٦).

ومنها : لو دفع الزكاة إلى من يظنه مستحقا لها فبان غنيا ، المذهب الإجزاء للمشقة لخفاء ذلك عادة [١].

وإن بان الآخذ كافرًا أو عبدًا أو من ذوى القربى لا تجزئه قطعا[٢].

وإن بان الآخذ نسبيا للدافع الذى لا يجوز الدفع إليه فكذلك عند أصحابنا[٣].

وإن بان الآخذ عند رب المال لم يجزئه وجهًا واحدًا لأنها لم تخرج من ملكه [٤].

ومنها : لو دفع الزكاة إلى من يظنه غير أهل للزكاة فبان أهلا لها لم يجزئه جزم به الأصحاب ويخرج فيها وجه [٥].

ومنها : ما سئل عنه الإمام أحمد عن إمام صلى بقوم العصر فظنها الظهر وطول القراءة ثم ذكر فقال يعيد وإعادتهم تبنى على اقتداء مفترض بمنتقل [٦].

ومنها : لو أحرم بفرض من رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجرا أو التراويح ثم ذكر بطل فرضه ولم يبن نص عليه وأبدى بعض المتأخرين تخريجا بالبناء مما إذا سلم ظانا تمام صلاته ولم تكن تمت [٧].

ومنها : لو حكم بشاهدين ممن يشرع الحكم بشهادتهما ظاهرا ثم بانا كافرين نقض جزما وإن بانا فاسقين فالنقض كذلك [٨].

---

(١) الانصاف (٢ / ٢٦٤)وكشاف القناع (٢ / ٢٩٥).
(٢) الانصاف (٢ / ٢٦٣)
(٣) شرح المنتهى (١ / ٤٦٥)وكشاف القناع (٢ / ٢٩٤).
(٤) كشاف القناع (٢ / ٢٩٤).
(٥) الانصاف (٢ / ٢٦٥).والروض المربع (٢٢٣).
(٦) الفروع (١ / ٣٦٩).والانصاف(٢ / ٢٥).
(٧) الانصاف (٢ / ٢٦) والاقناع (١ / ١٠٧).
(٨) الانصاف (١١ / ٣١٨) وكشاف القناع (٦ / ٣٦٠).

ومنها : لو توضأ بما يجوز له الطهارة به طاهرا ثم بان نجسا تلزمه الإعادة [1].

ومنها : لو ظن ولى الدم أنه اقتص من الجاني في النفس فلم يكن وداواه أهله حتى برئ فإن شاء الولي دفع إليه ديته فعله وقتله وإلا تركه[2].

هذا رأى عمر وعلى ويعلى بن أمية رضى الله عنهم ذكره الإمام عنهم وقريب من هذا الأصل هل يعتبر ما في نفس الأمر أو يعتبر المأمور ظاهرا لنا في المسائل قولان

ومنها: إذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالطهور فمذهبنا يتوضأ بينهما وضوءا واحدا [3].

منها: لو صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد ولا تقليد ثم بان مصيبا لزمه الإعادة [4].

ومنها: لو تزوجت امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر ثم تبين أنه كان ميتا أو أنه طلقها قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة فهل يصح النكاح أم لا في المسألة قولان ذكرهما القاضي ورجح صاحب المغنى عدم الصحة [5].

ومنها: لو ارتابت المعتدة فإنها لا تزال في عدة حتى تزول الريبة فلو انقضت عدتها وبقيت مرتابة ثم تزوجت قبل زوال الريبة وبان أن لا حمل فلا يصح نكاحها [6].

ومنها : لا يصح اقتداء الرجل ولا الخنثى بالخنثى في الصلاة فإن صلى خلف من يعلمه خنثى ثم بان بعد الصلاة رجلا لزمته الإعادة [7].

وفيه وجه لا يعيد إذا علمه خنثى أو جهل إشكاله

---

(١) الانصاف (١ / ٧٥) وكشاف القناع (١ / ٤٨).
(٢) شرح المنتهى (٣ / ٢٧٧)وكشاف القناع (٥ / ٥٤١).
(٣) شرح المنتهى (١ / ٢٧) وكشاف القناع (١ / ٤٨).
(٤) الانصاف (١ / ١٧).كشاف القناع (١ / ٣٠٧).
(٥) المغني (٩ / ١٤٢) والانصاف (٩ / ٢٩٠).
(٦) الانصاف (٩ / ٢٧٧).
(٧) كشاف القناع (١ / ١١٥).

ومنها : لو شك ماسح الخف في بقاء المدة فإنه لا يمسح فإن مسح فبان بقاء المدة ففى صحة وضوئه وجهان المذهب الصحة[1]..

(١) شرح المنتهى (١ / ٦٣).وكشاف القناع (١ / ١١٥).

القاعدة الخامسة عشرة

مالا يَتُمُّ الوَاجِبُ إلا بِهِ

هذه القاعدة فرعية عن قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد ، وأصحابنا يقسمونها قسمين :

الأول : أن ما لايتم الوجوب إلا به فليس بواجب ، كالعدد في الجمعة وتكميل النصاب .

ومن تطبيقات هذه القاعدة ، اذا اشتبهت زوجته بأجنبية وجب الكف عن الجميع.

ومنها ، اذا اشتبه الماء الطاهر بنجس لزمه الكف عنه ولا يتحرى[(١)] . .

ومنها ، اذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة ، فإنه يلزمه أن يصلي بعدد النجس وزاد صلاة ، ولا يتحرى[(٢)] . .

ومنها لو طلق أحدى زوجتيه ، ولم ينو ، حرمتا إلى البيان ، ويحصل بالقرعة .

ومنها لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ، فإنه يغسل الجميع ويكفنون ويصلى عليهم ، وسواء كانوا في دار حرب أو اسلام ، وينوي بالصلاة المسلم .

الثاني : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقًا ، كالطهارة وستر العورة والسعي للجمعة .

---

(١) كشاف القناع (١ / ١١٥).
(٢) المصدر نفسه .

ما لا يتم الواجب إلا به طريقان :

الأول : ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب .

ويتفرع على ذلك النصاب في الزكاة وإن كان في قدرة المكلف تحصيله ، إلا أنه ليس بواجب عليه .

الثاني : وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ويتفرع على ذلك الشرط الشرعي كالطهارة للصلاة .

إذا علمت ذلك فيتفرع على هذه القاعدة فروع :

منها : إذا اشتبهت زوجته بأجنبية فيجب عليه الكف عن الجميع(١) .

ومنها : ومثله لو اشتبهت محرمة بأجنبيات محصورات بعشر منع من التزوج(٢) .

ومنها : إذا اشتبهت ميتة بمذكاة وجب الكف عنهما معا (٣) .

والمضطر يتحرى فإن لم يغلب على ظنه شيء استعمل أحدهما ، لأنه في اضطرار.

ومنها : إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس وجب الكف عنهما ، ولا يلزم التحري (٤) .

ومنها : إذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالطهور فإنه يلزمه استعمالهما لتبرأ ذمته بيقين(٥) .

ومنها : ويتوضأ وضوءًا كاملا من كل واحد منهما يأخذ من كل واحد منهما غرفة(٦) .

---

(١) كشاف القناع (٥ / ٣٣٤).ومطالب أولي النهى (٥ / ٣٦٣).

(٢) الانصاف (١ / ٧٨) وتصحيح الفروع (١ / ٩٦) وكشاف القناع(١ /

(٣) كشاف القناع (٦ / ١٩٨).وشرح منتهى الارادات (١ / ٢٧)

(٤) الأنصاف (١ / ٨١) وكشاف القناع (١ / ٤٨).

(٥) شرح المنتهى (١ / ٢٧)و كشاف القناع (١ / ١١٥).

(٦) المصدر نفسه .

ومنها : إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة فإنه يلزمه أن يصلى بعدد النجس ويزيد صلاة وينوى بكل صلاة الفرض نص على ذلك الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ ولا يتحرى[١].

ومنها : الأكل من ماله من في ماله حرام ، فالحكم عدم التحريم سواء قل الحرام أو كثر [٢].

ومنها : لو طلق إحدى زوجتيه ولم ينو معينة حرمتا إلى البيان ، ويرفع بالقرعة [٣].

ومنها : لو طلق معينة ونسيها ، يتبين بالقرعة [٤].

ومنها : لو قال الزوج إن كان هذا الطائر غرابا فزوجتي طالق ثلاثا وقال الآخر إن لم يكن غرابا فزوجتي طالق ثلاثا ولم يدر ما الطائر وجب الكف[٥].

ومنها : الذبيحة في بلدة فيها مجوس وعبدة أوثان يذبحون فلا يجوز أكلها وإن جاز أن تكون ذبيحة مسلم [٦].

وكذلك إن كان فيها أخلاط من المسلمين والمجوس للحديث المتفق عليه : « إذا أرسلت كلبك فخالط كلابا لم تسم عليها فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتله»[٧].

ومنها : لو نسى صلاة من خمس فهل يلزمه قضاء الخمس أم لا المذهب عندنا لزوم قضاء الخمس وينوي بكل واحدة الفرض [٨].

---

(١) شرح المنتهى (١ / ٢٧) وكشاف القناع (١ / ٤٩).
(٢) الاقناع (٣ / ٢٢٨) وشرح المنتهى (٣ / ٣٣).
(٣) الكافي (٣ / ١٤٩)والمحرر (٢ / ٦١).
(٤) الانصاف (٩ / ١٤٤).
(٥) كشاف القناع (٥ / ٣٣٩).
(٦) المغني (٤ / ٢٠١) .
(٧) رواه البخاري (٦ / ٢٧٤).
(٨) الانصاف (٩ / ١٤٤).

ومنها: غسل المرفقين في الوضوء واجب [(١)].

ومنها : لو خفي عليه موضع النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها [(٢)].

ومنها : لو كان تحت أظفاره وسخ يسير يمنع وصول الماء إلى ما تحته أنه تصح طهارته ولو لم يزله [(٣)].

ومنه بقايا الجبصين ، والإسمنت ، ولون الخشب .

ومنها : المبتدأة إذا قلنا على المذهب إنها تجلس يوما وليلة لم يجز لزوجها وطؤها بعد اليوم والليلة قبل انقطاع الدم [(٤)].

منها : لو قال آخر مملوك أشتريه فهو حر وقلنا على المذهب بصحة التعليق فملك أمة ثم ملك أخرى فإنه لا يجوز له وطء الثانية لاحتمال أن لا يشترى غيرها ذكره الأصحاب [(٥)].

ومنها : لو قال لزوجته أنت طالق قبل قدوم زيد ، حرم وطؤها [(٦)].

ومنها : لو علق طلاق زوجته على حملها أو على عدمه فإنه يحرم وطؤها قبل التبين[(٧)].

---

(١) الانصاف (١ /١٥٧).وكشاف القناع (١ / ٩٧) .
(٢) الانصاف (١ / ٣٢٢).
(٣) الاقناع (١ / ٢٧) وشرح المنتهى (١ / ٥٧).
(٤) شرح المنتهى (١/١١٥)وكشاف القناع (١ / ٢٠٤).
(٥) الانصاف (٤ / ٤١٩)وشرح المنتهى (٢ / ٥٨٨).
(٦) الاقناع (٤ / ٢٢) ومطالب أولي النهى (٥ / ٣٨٠).
(٧) الانصاف (٨ _ ٩ / ٧٦) ومطالب اولي النهى (٥ / ٤١٧) وشرح المنتهى (٣ / ١٢١).

ومنها : لو قال لزوجته أنت طالق في أول آخر الشهر طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه [١].

ومنها: صوم يوم الغيم إذا حال دون منظر الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر وجب صومه[٢].

ومنها : ولو نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة بدأ بأحدهما بالتحري فإن لم يترجح عنده شيء بدأ بأيهما شاء[٣].

ومنها : لو خرج منه شيء لا يعلم هل هو مني أو مذي وكان بالغًا أو من يحتمل بلوغه وجب عليه الغسل[٤].

ومنها : إذا نذر الصلاة في وقت له فضيلة على غيره فإنه يتعين إيقاعها فيه فلو قال لله علي أن أصلى ليلة القدر تعينت إلا أنها محصورة في العشر الأخير غير معينة في ليلة بعينها فيلزمه أن يصلى كل ليلة من ليالي العشر ليصادفها فإن لم يفعل لم يقضها إلا في مثله[٥].

ومنها : لو نذر صوم بعض يوم فإنه يلزمه صوم يوم كامل ، لأن صيام بعض اليوم غير ممكن إلا بصيام باقيه وقد التزم البعض فيلزمه الجميع بناء على هذه القاعدة[٦].

(١) الانصاف (٩ / ٥٤) ومطالب اولي النهى (٥ / ٣٩٤) وشرح المنتهى (٣ / ١٠٩).
(٢) الانصاف (٣ / ٢٦٩). المنح الشافيات بشرح المفردات (١ / ٣٢٠).
(٣) الاقناع (١ / ٨٦) وشرح المنتهى (١ / ١٤٨).
(٤) شرح المنتهى (١ / ٨٠) وكشاف القناع (١ / ١٣٩ _ ١٤٠).
(٥) الانصاف (١١ / ١٣٠).والاقناع (٤ / ٣٦٠).
(٦) الانصاف (١ / ٣٢٢).

ومنها : لو كانت عليه كفارات من جنس وكفر وبقيت عليه كفارة واحدة نسى سببها لزمه ، أجزأته واحدة ، فقط بناء على أن نية التعيين لا تشترط[١] .

ومنها : لو غصب شيئا فإنه يلزمه رده ولو غرم عليه أضعاف قيمته كزبيب أحمر بأسود وحنطة حمراء ببيضاء وذرة بشعير وعدس بماش [٢] .

ومنها : لو غصب لوحا فرقع به سفينة وليس فيها حيوان محرم ولا مال للغير وكان قلع اللوح يؤدى إلى غرقها فهل يقلع اللوح وهى في لجة البحر بناء على القاعدة[٣] .

ومنها : لو غصب خيطًا وخاط به جرح حيوان له محترم وكان مما يؤكل وتعذر إخراجه فإنه يذبح[٤] .

ومنها : لو غصب جوهرة فابتلعتها بهيمته وكانت مما يؤكل ن فإنها تذبح [٥] .

ومنها : لو غصب آجرا ولوحا وبنى فوقه يلزمه رده [٦] .

---

(١) الانصاف (٩ / ٢٣٤).وكشاف القناع (٥/ ٣٩٨).
(٢) مطالب اولي النهى (٤ / ٨).
(٣) الانصاف (٦ / ١٣٨).
(٤) كشاف القناع (٤ / ٨٥) ومطالب اولي النهى (٤ / ١٦).
(٥) المصدر نفسه .
(٦) الانصاف (٦/ ١٣٨). ومطالب اولي النهى (٤ / ٧٩).

القاعدة السادسة عشرة

مَا لا يَتُمُّ تَرْكُ الحَرَامِ إلا بِتَرْكِهِ فَتَرْكُهُ وَاجِب

ومن القواعد المتفرعة عن قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد قاعدة ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه كله واجب ، ويتفرع على ذلك :

١ . اختلطت ميتة بمذكاة فلا يتم ترك الحرام الذي هو أكل الميتة ، إلا بترك المباحة المذكاة .

٢ . واختلطت أخته بأجنبية في الأول ونكاح الأخت في الثاني فلا يتم ترك الحرام الا بترك الجميع، فترك الجميع واجب.

وينبني على هذه القاعدة مسائل كثيرة نأخذ فيها باليقين أو بغلبة الظن .

وضابط ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب :

إما أن يكون بالأداء لتبرأ الذمة .

أو بالاجتناب ليحصل ترك الحرام إذ تركه واجب والله أعلم.

القاعدة السابعة عشرة

الزِّيَادَةُ على الوَاجِبِ إنْ تَميزَت كصلاةِ التَّطوعِ بالنَّسبَةِ إلى المكْتُوبَات فهيَ نُدْبٌ بالاتفَاقِ وإنْ لم تَتَميَّز

من فروع هذه المسألة :

منها : إذا وجب عليه شاة فذبح بدلها بدنة فكلها واجبة[(١)].

ومنها : ومنها لو أدى عن خمس من الإبل بعيرًا وقلنا بالإجزاء فكله واجب[(٢)].

ومنها : إذا مسح رأسه كله دفعة واحدة وقلنا الفرض منه قدر الناصية فالواجب هو الفرض والزائد نفل خرجه بعضهم على القاعدة[(٣)].

ومنها : إذا أدرك الإمام في الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه يكون مدركًا له في الفريضة[(٤)].

---

(١) الانصاف (٣ / ٥٣٤).
(٢) المصدر نفسه (٣ / ٤٩).
(٣) القواعد لابن رجب (٥) والانصاف (١ / ١٦٢).
(٤) الكافي (١ / ٢٠٨) والانصاف (٢ / ٣٢٣).

القاعدة الثامنة عشرة

الأعيانُ المنتفع بها قَبْلَ وُرُودِ الشَّرعِ حُكْمُها الإبَاحَةِ

الاعيان : جمع : عين : وهي مالها قيام بذاتها سواء كان أشخاصاً أو جمادات ، أو معاملات وعقود.

والمعنى إن وردت على المكلف أفعال أو أعيان لا يعلم حكمها الشرعي ، إما بعدم العلم بالكلية ، أو عدم تمكنه من معرفة الحكم لعدم وجود من يرجع إليه ؛ فهل هي على الإباحة أم الحظر؟.

وصورة ذلك : رجل يكون في بلد ما ورد عليه طعام أو شراب ، أو بيع أو شراء ، ويجهل الحكم ولا عالم متواجد هناك ، فإن فعله أو انتفاعه مباحًا ، حتى يرد دليل يدل على حرمتها .

قال الإمام ـ رحمه الله ـ في رواية أبي طالب: وقد سأله عن قطع النخل .

قال : لا بأس به ، لم نسمع في قطع النخل شيئاً .

ونص فقهاؤنا : « وما تجهله العرب ولا ذكر في الشرع يرد الى أقرب الأشياء شبها»[1].

قال البهوتي : "وقال أحمد : كل شيء اشتبه عليك فدعه وإن لم يشبه شيئا بالحجاز فمباح لعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾[2]. (الأنعام : ١٥٤)

(١) شرح المنتهى (٣ / ٤٠٩).
(٢) مطالب أولي النهى (٦ / ٣٢١).

وفرض ابن عقيل المسألة في الأفعال والأقوال قبل السمع[١].

والمراد بالأفعال هي المتعلقة بالمكلف فيوصف فعله بالإباحة أو الحرمة ، والأعيان ليس ثمَّ حكم لذاتها ، وإنما الحكم متعلق بالإنتفاع بها ، والفعل ما دلَّ على حدث في زمان معين.

قلت : وفرض ابن عقيل رحمه الله تعالى ، له وجاهته لا سيما في تغير الأزمان والأماكن .

تطبيقات فرعية منها :

١. منها الحيوان المشكل أمره من جهة معرفة حكمه من حيث الحلُّ أو الحرمة ، يعتبر حلالاً أكله كالزرافة مثلاً بناء على هذه القاعدة.

٢.منها النبات المجهول تسميته وحكمه ولا يترتب على استعماله ضرر فحكمه الحلّ للقاعدة .

ويتخرج على هذه القاعدة اباحة الكثير من الأطعمة والاشربة والفواكه التي ترد إلينا من مختلف البلدان ولا تعرف اسماءها ولا ضرر فيها وفيها نفع من تناولها .

٣.ومنها الألعاب الرياضية وغيرها التي لم تعرف من قبل فالأصل الحل للقاعدة ، حتى يظهر ما يحرمها .

٤. ومنها الكلمات المستحدثة فالأصل فيها الإباحة ، ما لم يدل دليل على تحريمها.

---

(١) الواضح لابن عقيل (٣ / ١٢٣).

القاعدة التاسعة عشرة

البَاطِلُ والفَاسِدُ

الباطل : هو ما لم تترتب أثار فعله عليه ، ولم يسقط به الطلب ، ولم تبرأ به الذمة .

والفاسد : مرادف للباطل وهو المذهب .

وبيانه أن الأصحاب إنما قالوا البطلان والفساد مترادفان في مقابلة .

حيث لم يفرق الأصحاب بين الفاسد والباطل في المنهي عنه ، ولكن فرقوا بينهما في مسائل لدليل .

منها : إذا أحرم الواطئ حال وطئه هل ينعقد إحرامه أم لا كلام أبي البركات صريح في انعقاده وقال بعض أصحابنا في مسألة البيع الفاسد إنه لا يجب مضيه فيه فدل على أنه لا ينعقد فيكون باطلا[(١)].

التفريق بين الباطل والفاسد في حكم المضي فيه .

فالباطل : حكمه : لا يجب المضي فيه .

والفاسد : حكمه يجب المضي فيه .

ومنها : الكتابة فإنه إذا كاتب من لا يصح العقد منه فإنها تكون كتابة باطلة ولا يترتب عليها العتق وسواء كان السيد أو العبد[(٢)].

(١) الفروع (٣ / ٤٠٠) والانصاف (٣ / ٤٣٢).
(٢) تصحيح الفروع (٥ / ١٠٨) وكشاف القناع (٤ / ٥٤٠).

ومنها : الفاسد من النكاح ما كان يسوغ فيه الاجتهاد ، والباطل ما كان مجمعًا على بطلانه ، وعبر طائفة من العلماء بالباطل عن النكاح الذي يسوغ فيه الاجتهاد أيضًا[١].

ومنها : إذا قبض العين في العقد الباطل فإنها تكون مضمونة عليه على كل حال سواء كانت صحيحة العين مضمونة فيه أو غير مضمونة وإن قبضها في الفاسد وكانت صحيحة العين فيه غير مضمونة ففاسد كذلك[٢].

ومنها : في المطلقة في النكاح الفاسد ، فإنها تجتنب ما تجتنبه المطلقة في النكاح الصحيح [٣].

ومنها : لا يتوارث الزوجان في النكاح الفاسد فيه[٤].

ومنها : الكتابة فإنه إذا كاتب من لا يصح العقد منه فإنها تكون كتابة باطلة ولا يترتب عليها العتق وسواء كان السيد أو العبد [٥].

ومنها : إذا قبض العين في العقد الباطل فإنها تكون مضمونة عليه على كل حال سواء كانت صحيحة العين مضمونة فيه أو غير مضمونة وإن قبضها في الفاسد وكانت صحيحة العين فيه غير مضمونة ففاسد كذلك [٦].

(١) التحبير شرح التحرير (٢ / ٨٤٧).
(٢) المغني (٥ / ١٨٩).
(٣) الانصاف (٩ / ٢٧٠ – ٢٧٨).
(٤) الانصاف (٧ / ٣٠٥).
(٥) تصحيح الفروع (٥ / ١٠٨) وكشاف القناع (٤ / ٥٤٠).
(٦) المغني (٥ / ١٨٩).

القاعدة العشرون

العَزِيمَةُ

العزيمة : لغة : القصد المؤكد .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ (طه : ١١٥) ، أي: قصداً بليغا متأكداً في العصيان.

وعزائم اللَّه: فرائضه التي أوجبها اللَّه وأمرنا بها.

وشرعًا : الحكم الثابت بدليل شرعي خلا عن معارض .

الدليل : قول النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ [١] ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[٢] .

من صوره :

التيمم عزيمة لا يجوز تركه لعدم الماء.

المسح على الجبيرة عزيمة ، فيمسح في سفر معصية.

---

(١) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في السنن الكبرى (٦ / ١٤١).

(٢) اخرجه الإمام احمد في مسنده بهذا اللفظ عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته "(١٠ /١١٢)

القاعدة الواحدة والعشرون

الرُخْصَةُ

الرخصة : لغة : السهولة .

وشرعًا : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح .

تقسم الرخصة إلى اقسام بحسب الأحكام التكليفية :

منها : الواجب ، كأكل الميتة عند الضرورة ، وكمن خاف التلف بصومه .

ومنها : المستحب فعله كقصر الصلاة .

ومنها : المكروه ، كالسفر للترخص .

منها ما هو مباح : كالعرايا والمساقاة والمزارعة والكتابة والشفعة.

القاعدة الثانية والعشرون

ثُبُوتُ اللُّغَةِ قياسًا

صورة القاعدة :

لفظ الخمر ، موضوع للمتخذ من عصير العنب إذا على واشتد وقذف بالزبد . وسبب الوضع هو اشتماله على معنى مخامرة العقل وتغطيته فهو مشتق من التخمير ، وهذا المعنى يدور مع التسمية وجودًا وعدمًا ، فعصير العنب عند المخامرة يسمى خمرًا ، وعند عدمها لا يسمى كذلك .

والدليل على ذلك :

عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس أو بإطلاقها دون تقييد فيها فيكون القياس حجة في اللغة متى وجدت شرائطه ، وانتفت موانعه .

وفروع القاعدة :

منها : حد اللواط يحد قياسًا على الزاني بجامع الإيلاج المحرم [(١)].

منها : شارب المائع المسكر يحد قياسًا على شارب الخمر بجامع السكر والتخمير[(٢)].

منها : نباش القبور يقطع قياسًا على سارق أموال الأحياء بجامع أخذ الأموال خفية ، فإن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا. [(٣)].

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١٠٣).

(٢) شرح الكوكب المنير (١ / ٢٢٣).

(٣) المغني (٩ / ١٣١).

القاعدة الثالثة والعشرون

إطلاقُ اسمِ البَعْضِ على الكُلِّ وعَكْسُهُ

من أنواع علاقات المجاز المرسل[١] :

الجزئية [٢] : وهو أن يذكر الجزء ويراد الكل.

وفروع هذه القاعدة :

منها : إن قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة ، وقعت واحدة كاملة [٣].

ومنها : ومنها لو نذر صوم نصف يوم فإنه يلزمه يوم كامل[٤].

ومنها : فإن قيل إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة طلقت ثلاثاً [٥].

---

(١) المجاز المرسل : هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة غير المشابهة بين المعنيين، وإنما سمي مرسلًا؛ لأنه أرسل عن دعوى الاتحاد المعتبرة في الاستعارة، إذ ليست العلاقة بين المعنيين المشابهة حتى يدعى اتحادهما، أو لأنه أرسل أي أطلق عن التقيد بعلاقة واحدة.

(٢) من هذه العلاقات التي تخص المجاز المرسل علاقة الجزئية، وهو أن يذكر الجزء ويراد الكل، فالقيام المعبر به عن الصلاة في قول الله تعالى: {قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا} (المزمل: ٢) وفي قوله: {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ} (التوبة: ١٠٨) وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم: ((من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)) فالمراد بالقيام في هذه النصوص الصلاة وهي ركن من أركانها، وقد سميت الصلاة به من باب تسمية الكل باسم الجزء.

(٣) شرح المنتهى (٣ / ١٣٨) وكشاف القناع (٥ / ٢٦٣).

(٤) المصدر نفسه (٣ / ٤٧٩) و(٦ / ٢٧٦).

(٥) الانصاف (٩ / ٣٠).

ومنها : إذا حلف لا يشرب له الماء من العطش والمنة أو السبب قطع منته حنث بكل ما فيه المنة لأن فيه جهة صحيحة وهى إطلاق اسم البعض وإرادة الكل[1].

القاعدة الرابعة والعشرون

إذا دَارَ اللَّفظُ بَينَ الحَقيقَةِ المَرجُوحَةِ وَالمَجَازِ المَرجُوح

إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز المرجوح يحمل على المجاز لرجحانه .

من فروع هذه القاعدة :

إذا حلف لا يشرب من دجلة أو من الفرات حنث باغترافه منه بإناء ونحوه وشربه منه[2].

(١) كشاف القناع (٦ / ٢٤٥).
(٢) شرح المنتهى (٣ / ٤٦٣). وكشاف القناع (٦ / ٢٦٦).

القاعدة الخامسة والعشرون

إذا لَمْ يَنْتَظِمْ الكَلامُ إلا بارتِكَابِ مَجَازِ الزِّيَادَةِ أو النُقْصَانِ فَمَجَازُ النُّقْصَانِ أولى

إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز الزيادة(١) أو النقصان(٢) فمجاز النقصان أولى لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة.

من فروع هذه القاعدة :

إذا قال الزوج لزوجتيه : وإن حضتما فأنتما طالقتان وادعتاه فصدقهما طلقتا. ويكون كقوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤] أي فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة(٣).

(١) المجاز بالزيادة : وهو أن ينتظم الكلام بإسقاط كلمة فيحكم بزيادتها كقوله تعالى (ليس كمثله شيء) . فإن الكاف زائدة تقديره ليس مثله شيء ، إذا لو كانت اصلية لكان تقديره ليس مثل مثله شيء وهذا ممتنع .
(٢) المجاز بالنقصان : وهو أن ينتظم الكلام بزيادة كلمة فيعلم نقصانها كقوله تعالى (وأسأل القرية) أي أهل القرية ، فإن القرية هي الأبنية المجتمعة وهي لا تسأل .
(٣) كشاف القناع (٥ / ٢٩٥) ومطالب أولي النهى (٥ / ٤١٦).

القاعدة السادسة والعشرون

الوَسَائلُ لها أَحْكَامُ المَقَاصِدِ

وهي الطريق التي تفضي إلى مقصد وذلك بسلوك سبيل مشروع .

الوسائل في اللغة فهي: جمع وسيلة، والوسيلة تطلق على المنزلة عند الملك والدرجة ، وهي ما يتقرب به إلى الغير، وتوسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل(١).

والمقاصد فهي في اللغة: جمع مقصد، والقصد: استقامة الطريق والاعتماد والأم، قصده وله وإليه يقصد وقصد الشيء أتاه وأمّه، وقصد في الأمر قصد: توسط ولم يجاوز الحد، وهو على قصد أي: رشد(٢).

والمعنى أنه إذا كان مأموراً بشيء كان مأموراً بما لا يتم إلا به.

فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

وإذا كان منهياً عن شيء كان منهياً عن جميع طرقه ووسائله.

فالوسيلة إلى الواجب واجبة كالمشي إلى صلاة الفريضة، وأداء الحقوق ونحوهما.

والوسيلة إلى المندوب مندوبة كالنافلة من الصلاة والصدقة والحج والعمرة ونحو ذلك.

وكذلك الوسائل إلى الشرك كلها محرمة، فيحرم كل قول وفعل يفضي إليه.

وكذلك الوسائل إلى سائر المعاصي كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر ونحوها كلها محرمة.

والوسيلة إلى المكروه مكروهة.. والوسيلة إلى المباح مباحة.

---

(١) لسان العرب مادة وسل(١٥/٣٠١) ، المصباح المنير، مادة وسل ٦٦٠/٢٠.
(٢) ينظر: مقاييس اللغة مادة قصد ٩٥/٥، لسان العرب مادة قصد ١٧٩/١١.

فالأشياء ثلاثة مقاصد: كالصلاة مثلاً.

ووسائل إليها: كالوضوء والمشي.. ومتممات لها: كرجوعه إلى محله الذي خرج منه. فالوسائل تعطى أحكام المقاصد، وكذلك المتممات للأعمال تعطى أحكامها كالرجوع من الصلاة، والجهاد، والعمرة، والحج، وعيادة المريض، واتباع الجنازة ونحو ذلك.

فمن خرج من محله للعبادة فهو في عبادة حتى يرجع إلى مقره.

فمعنى أن الوسائل لها أحكام المقاصد هو: أنَّ المقصد إذا كان محظوراً فإن الوسيلة تكون ممنوعة ، والمقاصد إذا كانت حسنة فلا يجوز أن يتوصل إليها إلا بوسائل مباحة، والذي يوصل إلى الحرام يكون حراما مثله، فبيع العنب مباح في الأصل لكن عندما يعلم أن المشتري إنما يريده ليعصره خمرا فإن بيعه له يحرم، وكذا الحال في بيع السلاح فإنه مباح في الأصل، ولكن لا يجوز أن يباع لمن يستخدمه في قطع الطريق.

تطبيقات فرعية منها :

١. تحريم بيع الأشياء المباحة لمن يعصي الله فيها كبيع العصير لمتخذه خمراً .
٢. وبيع السلاح في فتنة بين المسلمين ، أو لأهل الحرب أو ، قطاع طريق.
٣. تحريم الحيل التي يتوسل بها إلى فعل محرم كبيع العينة ، والتحليل في النكاح.
٤. من لا يجد من يوقظه على صلاة الفجر ، لزمه شراء ساعة منبه .
٥. شراء العطر لمن أراد الاقتداء مستحب .

القاعدة السابعة والعشرون

لا تَكْلَيفَ بِمَا لا يُطَاقُ

التكليف في أصل الوضع إلزام ما في مشقة .

ومعنى إلزام : لَزِمَ الشيء يلزم لزوماً: ثبت ودام، والإلزام من ألزم المتعدّي بالهمزة، أي أثبت وأدام، وألزمته: أثبته وأدمته، ولزمه المال: وجب عليه، وألزم فلاناً الشيء : أوجبه عليه، وألزمت خصمي :حججته.

إلّا أنّ الإلزام عند الفقهاء قد يطلقونه على الحكم باللزوم وتشريع حكم إلزامي، وقد يطلقونه على الإجبار مثل: إلزام الحاكم المقرّ بما أقرّ به.

ومعنى المشقة : مفهوم المشقة: المشقة لغة: الصعوبة، والشدة والحرج، قال صاحب القاموس: "شق الأمر عليه شقا، ومشقة صعُبا" [1] .وفى التاج : "المشقة الشدة، والحرج، وجمعه مشاق ومشقات" [2] ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل : الآية ٧].

وعند الأصوليين هو الخطاب بأمر ونهي .

ومعنى : ما لا يطاق : لا يكون التكليف بالمحال خلافاً لمن زعم ذلك ، أو ممتنع القيام به ، أو محالاً عادةً .

---

(١) القاموس ٣/ ٣٦٤

(٢) التاج (٦ / ٣٩٩).

حكم التكليف بما لا يطاق :

وقد بيَّن الأصحاب حكم التكليف بما لا يطاق ونصوا :

على أن التكليف بما لا يطاق لا يجوز شرعاً .

وقالوا أيضًا : التكليف بما لا يطاق في الشرع لا خلاف في عدم جوازه .

وهذه القاعدة في المذهب من شروط الفعل المكلف به وهو أن يكون ممكنًا: لأنَّ الله لم يكلفْنا بما لا يُطاق، بدليل قوله – تعالى –: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ ، وقوله ﷺ : « إذا أمرتُكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم» [1] .

وكذلك ما لا يعلم فهو تكليف لما لا يطاق .

وَتُطبقُ هذه القاعدة :

على مَنْ حلف يميناً على فعل مستحيل لغيره عادة ، كقتل الميت أو إحيائه كقوله: والله لأقتلن فلانا الميت أو لأحيينه ونحوه أو لا طرت أو لا صعدت السماء أو لا قلبت الحجر ذهبا ، فهذه اليمين غير منعقدة لأنها لغو لا كفارة فيها[2] .

وكذلك : لا تجب الصلاة والصوم على مجنون لا يعقل وصبي لم يبلغ ، ولا تصح منهما ، ولا قضاء عليهما على الأصل ، لأنهما لا يعقلان ولا يفهمان الخطاب ، والشرع لم يكلفهما لأن في تكليفهما تكليف بما لايطاق ،والصبي يؤمر بالصلاة لسبع ليعتاد عليها ، لأنه غير مكلف بها .

(١) أخرجه البخاري ومسلم

(٢) الاقناع (٤ / ٣٣٣).و شرح المنتهى (٣ / ٤٤٣).

القاعدة الثامنة والعشرون

المَنْدُوبُ مَأمورٌ به شَرْعَاً

المندوب : لغة : المدعو لمهم ، من الندب ، وهو الدعاء . قال الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا.

اصطلاحاً : مايثاب على فعله امتثالاً ، ولا يعاقب على تركه .

ويتحد الواجب والمندوب في كونهما مأمور بهما ، فالواجب أمر بفعل ، والمندوب أمر بفعل إلا أن الواجب ، أمره جازم ، والمندوب أمره غير جازم .

لذلك فإن المندوب مأمور به شرعًا لأن تقسيم الأمر في الأصل إلى إيجاب ، وندب وهو المذهب.

أدلة القاعدة :

قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل:الآية ٩٠].

وجه الاستدلال : ورد في الآية مأمورات كثيرة منها ماهو واجب ومنها ماهو مندوب فدل هذا على أن الأمر يطلق حقيقة على المندوب ، كما يطلق على الواجب .

وقول النبي ﷺ : " إذا أمّنَ القارىء فأمنوا..."[١] .

وجه الاستدلال : قوله (فأمنوا) جاء بصيغة الأمر ، بينما قول آمين مستحب وليس بواجب.

فدل على أن المندوب مأمور به شرعًا .

(١) رواه الإمام أحمد (٢ / ٢٨٣) برقم ٧٢٤٣.

حديث أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين." (١).

وجه الاستدلال : المراد بحكم الخروج هو أمر استحباب ليس أمر وجوب ، بدلالة أن الحيض يشهدن الخير ولا يصلين .

المندوب لا يصير واجبًا بالتلبس به :

وهي قاعدة فرعية معناها أنه لا يلزم إتمام المندوب بعد الشروع فيه وهو المعتمد ، لأن المندوب يجوز تركه ابتداء بدون أن يترتب على تركه عقاب ، بخلاف الواجب.

أدلة هذه القاعدة :

أن النبي ﷺ كان ينوي صوم التطوع ثم يفطر .

من تطبيقات هذه القاعدة : أن المكلف إذا شرع بصيام مندوب أو صلاة مندوبة ، لا يصير في حقه واجبًا ، فلو صام من أول النهار ثم أفطر في أثنائه فلا قضاء عليه ، ولا يكون آثمًا بفطره ،

أو قطعه للصلاة ، لانهما مندوبان في حقه ، لكن يستحب له القضاء .

(١) رواه مسلم (٢ / ٦٠٦).

القاعدة التاسعة والعشرون

إطلاقُ المُشْتَقّ كاسمِ الفَاعِلِ واسمِ المَفْعُولِ باعتِبَارِ الحَالِ حَقِيقَةً

وظاهره أنه حين الشروع في الفعل يسمى فاعلا حقيقة قبل وجود ما يتناوله مطلق الاسم المشتق منه لحين القبول والإيجاب بالنسبة إلى المتبايعين.

ومن فروع القاعدة :

١. إذا قال الكافر أنا مؤمن أو مسلم فإنه يحكم بإسلامه[١] .

٢. إذا قال المدعى عليه أنا مقر بما يدعيه فإنه يكون إقرارا جزم به الأصحاب [٢].

(١) حاشية الخلوتي (٦ / ٣٥١).

(٢) الاقناع (٤ / ٤٦٢).ومطالب أولي النهى (٦ / ٦٧٢).

القاعدة الثلاثون

في تَفْسيرِ حُرُوفٍ تَشْتَدُ حَاجَةُ الفُقَهاءِ إلى مَعرِفَتِها

منها الواو العاطفة :

المذهب : الواو لمطلق الجمع .

من فروع هذه القاعدة :

منها : إذا قال لزوجته إن قمت وقعدت فأنت طالق فلا يقع الطلاق إلا بالقيام والقعود ولا يكفى أحدهما(١).

ومنها : إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها أنت طالق وطالق وطالق طلقت ثلاثا بناء على القاعدة أنها لمطلق الجمع(٢).

ومنها : ومنها لو وقف على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد يشترك البطنان الأولان للعطف بالواو(٣).

ومنها : إذا قالت له زوجته التي لم يدخل بها طلقني بألف فقال أنت طالق وطالق وطالق ، طلقت ثلاثًا . (٤)

ومنها : إذا قال لزوجاته الأربع أوقعت بينكن أو عليكن ثلاث طلقات ، تقع بكل واحدة طلقة (٥).

---

(١) شرح المنتهى (٣ / ١١٧) ومطالب أولي المنتهى (٥ / ٤١٠).
(٢) شرح المنتهى (٣ / ١٠١) .
(٣) الانصاف (٧ / ٧٧) وكشاف القناع (٤ / ٢٦٠).
(٤) شرح المنتهى (٣ / ١٠٢) وكشاف القناع (٥ / ٢٧٠).
(٥) الاقناع (٤ / ١٨).

ومنها : إذا قالت له زوجته التي لم يدخل بها طلقني بألف فقال أنت طالق وطالق وطالق ؛ بانت بالأولى منه لوقوعها في مقابلة العوض، ولم يلحقها ما بعدها[١].

ومنها : إذا قال له على درهم ودرهم إلا درهما أو له على درهمان وثلاث إلا درهمين ، لم يصح [٢].

ومنها : إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء زيد طلقت ثلاثًا. قال الأصحاب : وقاعدة المذهب تقتضى أن الطلاق موقوف على مشيئة زيد كما لو قال أنت طالق ثلاثا إن شاء زيد والله أعلم [٣].

---

(١) الانصاف (٩ / ٢٥).
(٢) المصدر نفسه (٩ / ١٠٣).
(٣) الاقناع (٤ / ٨٥).

القاعدة الواحد والثلاثون

الفَاءُ تَقْتَضي تَشْرِيكَ ما بَعْدَها لما قَبْلَهَا في حُكْمِهِ

وفروع القاعدة :

منها : إذا قال لزوجته إن قمت فقعدت فأنت طالق لم تطلق إلا بهما [١].

القاعدة الثانية والثلاثون

ثُمَّ مِنْ حُروفِ العَطْفِ

ثم من حروف العطف ويجوز إبدال ثائها فاء وأن تلحق آخرها تاء التأنيب متحركة تارة وساكنة أخرى وهي تفيد الترتيب ولكن بمهلة ذكره ابن عقيل وكثير من أصحابنا وغيرهم وتفيد التشريك في الحكم على قول الأكثر.

وفروع هذه القاعدة :

منها : إذا قال لزوجته إن قمت ثم قعدت فأنت طالق لم تطلق إلا بهما مرتبين[٢].

ومنها : في الوقف إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على المساكين فينتقل الوقف إلى الموقوف عليهم مرتبا فلا يستحق أحد شيئا من البطن الثاني مع وجود أحد من البطن الأول جزم به الأصحاب[٣].

(١) شرح منتهى الإرادات (٣ / ١١٦)
(٢) الانصاف (٧ / ٧٦).وكشاف القناع (٤ / ٢٦٠).
(٣) الانصاف (٩ / ٢٧).

ومنها : إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق فدخلت طلقت واحدة فبانت بها، وثلاثا إن كانت مدخولا بها [1].

(١) الانصاف (٩ / ٢٧).

القاعدة الثالثة والثلاثون

إلى لانتهاءِ الغَايَةِ

إلى لانتهاء الغاية ويدخل ما بعدها فيما قبلها.

وللقاعدة فروع :

منها : إذا شرط العاقدان الخيار في البيع أو غيره بما يشرع فيه الخيار إلى الليل أو الغد لم يدخل الليل أو الغد في المدة [١].

ومنها : إذا قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث تطلق اثنتين[٢].

ومنها : ومنها إذا حلف لا يفعل شيئًا إلى يوم الفطر فلما كان يوم الفطر فعله ، لم يحنث.

ومنها : لو قال الموصى يعطى فلان من إلى عشرة فإن وصيته بعشر على التخيير فيما فوق واحد .

ومنها : ومنها إذا أجل المسلم أو غيره من الديون إلى المحرم مثلا تعلق بأوله [٣].

ومنها : أن جراح المرأة تساوى جراح الرجل فيما دون الثلث [٤].

ومنها : إذا قال المقر له على من درهم إلى عشرة ، لزمه تسعة [٥].

ومنها : إذا أنت طالق إلى مكة ولم ينو بلوغها طلقت في الحال[٦].

---

(١) شرح المنتهى (٢ / ٣٨) وكشاف القناع (٣ / ٢٠٣).
(٢) نفس المصدر (٣ / ٩٥) و(٥ / ٢٦٢) .
(٣) نفس المصدر (٢ / ٩٣) و (٣ / ٣٠٠).
(٤) الفروع (٦ / ١٧) والانصاف (١٠ / ٩٣).
(٥) شرح المنتهى (٣ / ٦٤٣) و كشاف القناع (٦ / ٤٨٤).
(٦) الانصاف (٩ / ١١).والاقناع (٤ / ١٧).

ومنها : إذا قال لزوجته إن خرجت إلى العرس أو إلى الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت إلى ذلك تقصده ، فأنت طالق فخرجت إلى ذلك تقصده ولم تصل إليه[1].

القاعدة الرابعة والثلاثون

في للظَّرْفِيةِ

في للظرفية :

تأتي تحقيقًا كزيد في الدار

أو تقديرا كقوله تعال: ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾ [طه : ٧١]

أو مجازًا محضا كزيد ينظر العلم أو يخوض في الباطل.

قال الجراعي :

« والمراد بالظرفية: أن تكون محلا لوقوع الشيء إما حقيقة كما سبق لأن الأجسام هي القابلة للحلول، أو مجازا نحو "نظر في الكتاب" و "سعى في الحاجة" لأن العلم قد صار وعاء النظرة، ومنه قوله تعالى: {يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ} (٢) لأن الرحمة كأنها صارت محيطة بالمؤمنين إحاطة الجسم بالجسم.

والضابط: أن الظرف والمظروف إن كانا جسمين كـ "زيد في الدار" أو الظرف جسمًا والمظروف عرضًا كـ "الصبغ في الثوب" فالظرفية حقيقة، وإن كانا عرضين كـ "النجاة في الصدق" .

(١) الانصاف (٩ / ٢٧).

أو الظرف عرضًا والمظروف جسمًا نحو قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ ﴾ [يس :٥٥] كانت الظرفية مجازا »[١].

وللقاعدة فروع :

منها : إذا قال لزوجته أنت طالق في يوم كذا أو في شهر كذا طلقت بأوله لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفا للطلاق[٢].

ومنها : إذا قال أنت طالق طلقة في اثنتين ونوى طلقة مع طلقتين طلقت ثلاثا[٣].

ولو قال أنت طالق في يوم كذا طلقت بأوله ولو قال أردت آخره لم يقبل فى الحكم ولم يدين[٤].

---

(١) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١ / ٢٨٠).
(٢) الانصاف (٩ / ٤٥).
(٣) المصدر نفسه (٩ / ١٣).
(٤) المصدر نفسه (٩ / ٤٦).

القاعدة الخامسة والثلاثون

مِنْ للتَّبْعيضِ

من : تأتى على خمسة عشر وجها وعدها وأشهر معانيها التبعيض والتبيين وابتداء الغاية .

إذا تقرر هذا فيتعلق بالقاعدة مسائل

منها قوله : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة :٦].

فذهب الإمام أحمد إلى أنها للتبعيض هنا وأيد قوله بما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال الصعيد تراب الحرث وقوله ﷺ : « قال الصعيد تراب الحرث »(١).

ومنها : إذا قال رجل لآخر بع ما شئت من مالي صح (٢).

ومنها : إذا قال له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة(٣).

ومنها : لو قال لوكيله تصدق من مالي يملك الوكيل التصدق بالكثير الزائد ما تناوله الاسم ، لأنه لو أراد معينا عينه(٤).

قال المرداوي رحمه الله : الصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن والعرف عند انتفاء ذلك(٥).

---

(١) رواه البيهقي (١ / ٢١٤).
(٢) المغني (٥ / ٢٤٢).
(٣) الانصاف (١٢ / ٢١٢).
(٤) الفروع (٧ / ٤٩٦) وحاشية ابن قائد النجدي (٣ / ٥٠٠).
(٥) تصحيح الفروع (٧ / ٤٩٦).

ومنها : لو أوصى السيد أن يوضع عن مكاتبه ما شاء من مال الكتابة لم يوضع الكل لأن من للتبعيض[1].

(١) شرح المنتهى (٢ / ٦٠٩).ومطالب أولي النهى (٤ / ٧٥٥) .

القاعدة السادسة والثلاثون

الكَلامُ ونَحوَهُ كالقَولِ وَالكَلمَةِ عِنْدَنا تُطلَقُ على الحُرُوفِ المَسْمُوعَةِ حَقيقةً وتُطلَقُ على مَدلولِ ذلكَ مجازًا واحدًا

إذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة

اختلاف أصحابنا في قوله ﷺ « فإذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن أحد شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم»[١]. ويجهر به مطلقا[٢].

لأن القول المطلق باللسان: هو شدة صوت اللسان[٣].

ويؤيده : أنه لو حلف إنسان أن لا يتكلم أو لا يقرأ أو لا يذكر فإنه لا يحنث إلا بما تكلم بلسانه دون ما يجرى على قلبه .

---

(١) رواه البخاري (٢ / ٢٧٧)
(٢) شرح المنتهى (١ / ٤٨٨) وهو قول تقي الدين
(٣) المصدر نفسه .

القاعدة السابعة والثلاثون

لا يُشْتَرَطُ فِي الكَلامِ أنْ يَكونَ مِنْ نَاطِقٍ

إذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة:

إذا قال رجل امرأة فلان طالق فقال الزوج ثلاثا قال أبو العباس هي تشبه ما لو قال لي عليك ألف فقال صحاح فيكون مقرًا [1].

القاعدة الثامنة والثلاثون

القِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ كقِرَاءَةِ ابنِ مسعود حُجَّة

القراءة الشاذة كقراءة أبن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام متتابعات حجة.

القراءة الشاذة تجري مجرى أحاديث الآحاد في العمل بها ، دون القطع بكونها قرآنا ؛ لأنها منقولة عن النبي ﷺ، ولا يلزم من انتفاء قرآنيتها ، انتفاءُ كونها خبرًا ثابتًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم جاز الاحتجاج بها .

ومن فروع هذه القاعدة :

يجب التتابع في صيام كفارة اليمين[2].

---

(١) الكوكب المنير (١ / ١١٨).وكشاف القناع (٦ / ٤٥٦).

(٢) شرح المنتهى (٣ / ٤٨٨) وكشاف القناع (٦ / ٢٤٣).

القاعدة التاسعة والثلاثون

لا يَلْزَمْ المُكَلَّفُ حُكْمَ النَّاسِخِ قَبْلَ عِلْمِهِ

وللقاعدة فروع :

منها : أن الوكيل ينعزل قبل علمه ، على الصحيح من المذهب[1].

(١) الاقناع (٣ / ٤٧١).

القاعدة الاربعون

فصل

في الأوَامِرِ والنَّواهي

الأمْرُ المُجَرَّدُ عَنْ قَرينَةٍ يَقتضي الوُجوبُ مالم تَصْرِفْهُ قَرينَة

وفي المذهب فروع كثيرة على هذه القاعدة تترك للعالم ذو الدربة والنظر يستخرجها ويبنيها على القاعدة [١].

فوائد أصولية تتعلق في الأمر

أولًا . اعتبرت الإشارة ، والكتابة حقيقة في الكلام .

منها : في تسمية الأخرس لو أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيًا[٢].

ومنها : ويصح الضمان من أخرس بإشارة مفهومة ولا يثبت بكتابته مفردة عن إشارة يفهم بها أنه قصد الضمان[٣].

ومنها : ويقع الطلاق بإشارة من أخرس ؛ مفهومة، وكذا والكتابة بالطلاق يقع بها [٤].

---

(١) المراد بقول المصنف ههنا : استخراجها من كتب الفقه ، والنظر في الواقع لتخريج الفرع عليها ، لذلك حصرها بالعالِم .
(٢) الاقناع (٤ / ٣١٩).
(٣) المصدر نفسه (٢ / ١٧٦).
(٤) منتهى الارادات (٤ / ٢٤٤).

ومنها : إظهارُ مكلَّفٍ مُختارٍ ما عليه –بلفظٍ، أو كتابةٍ، أو إشارةِ أخرَسَ–، أو على موكِّلِه، أو مُوَلِّيه أو مُوَرِّثِه، بما يمكنُ صدقُه[1].

وفي المذهب فروع كثيرة ، يستخرجها المتدرب على الإجتهاد .

ثانيًا : فعل النبي ﷺ يكون أمرًا مجازًا [2].

ثالثًا : إطلاق التوعد لفعل ما توعد عليه أو إطلاق الوجوب أو الفرض لا يكون نصا في الوجوب بل يقبل التأويل [3]..

رابعًا : إذا صرف الأمر عن الوجوب؛ جاز أن يحتج به على الندب والجواز، ويكون حقيقة فيه، ولا يكون مجازًا، وهذا بناء على أصلنا: أن المندوب مأمور به حقيقة [4].

خامسًا : ومنها إذا كان المأمور به بعضه واجبًا وبعضه مستحبًا.

مثل قَوْله تَعَالَى: ﴿ وافعلوا الْخَيْرَ﴾ [الحج : ٧٧]

(١) الاقناع (٤ / ٤٥٦) وشرح منتهى الارادات (٣ / ٦١٧).
(٢) العدة (١ / ٢٢٣).والتمهيد (١ / ١٣٩) والمسودة (١٤)
(٣) العدة (١ / ٢٤٢)
(٤) المصدر نفسه (٢ / ٣٧٤).

القاعدة الواحدة والاربـعون

إذا فَرَّعْنا على أنَّ الأَمْرَ المُجَرَّدِ للوُجوبِ فَوَرَدَ بَعْدَ حَظْرٍ اقْتَضَى الإبَاحَةِ

إذا فرعنا على أن الأمر المجرد للوجوب فورد بعد حظر ، يقتضى الإباحة .

فروع القاعدة :

منها : منها لا يجب على الزوج أن يخرج مع امرأته إلى الحج [١].

ومنها : أمره ﷺ بالنظر إلى المخطوبة هو أمر بعد حظر فيقتضى الإباحة بناء على القاعدة [٢].

ومنها: الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف [٣].

---

(١) الانصاف (٢ / ٥٦٢) .
(٢) الانصاف (٨ / ١٦) وشرح المنتهى (٢ / ٦٢٤).
(٣) كشاف القناع (٢ / ١٧).

القاعدة الثانية و الأربعون

إذا فَرَّعْنَا على أَنَّ الأَمْرَ المُجَرَّدَ للوجوبِ فَوجِدَ أَمْرٌ بَعْدَ استئْذَانٍ

إذا فرعنا على أن الأمر المجرد للوجوب فوجد أمر بعد استئذان فإنه لا يقتضي الوجوب ، بل يقتضي الإباحة [١].

هذا هو المذهب .

القاعدة الثالثة و الأربعون

الأَمْرُ إذا وَرَدَ مُقيدًا بالمُدَّةِ أو التَّكْرَارِ حُمِلَ عليه

الأمر المطلق يقتضي التكرار على الإمكان، سواء كان مقيدًا بوقت يتكرر مثل قوله: إذا زالت الشمس فصلِّ، أو كان غير مقيد، مثل قوله: صلِّ .

دليل ذلك :

أن الصحابة عقلت من ظاهر قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] أنه يقتضي التكرار، ألا ترى أن النبي ﷺ لما جمع عام الفتح بطهارة واحدة بين صلوات، قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه :« أعمدًا فعلت هذا يا رسول الله؟ فقال: "نعم" » ، فعقلت من إطلاق الآية التكرار، فلما خالف النبي ﷺ ذلك وجمع بطهارة واحدة سألته عن ذلك واستكشفت عن حاله[٢].

(١) العدة (١ / ٢٦٢).

(٢) المصدر نفسه (١ / ٢٦٦).

ومن فروع هذه المسألة :

منها : اشتراط أن يتيمم لوقت كل صلاة ، فيجوز أن يصلي بالتيمم الصلاة التي حضر وقتها مع الفوائت ويجمع بين صلاتين ، ويتطوع بما شاء مادام في الوقت فإذا خرج وقت الصلاة ودخل وقت الأخرى بطل التيمم لأنه طهارة ضرورة أشبه وضوء المستحاضة [١].

ومنها : ولو قال لوكيله: طلق زوجتي، فهو يملك ثلاث تطليقات ، ومثله لو قال لها امرك بيدك فلها أن تطلق نفسها ثلاثاً لأنه توكيل [٢].

(١) كشاف القناع (١ / ٢١٥).
(٢) المغني (٧ / ٣١٥).

القاعدة الرابعة و الأربعون

إذا قُلنا الأمْرُ المُطلقُ يَقتَضي التِّكْرَارَ فيَقْتَضي الفَور

المذهب أنه يقتضي الفور .

ومما يتعلق بالقاعدة من الفروع مسائل

منها : قضاء الصلوات المفروضات فإنه يجب على الفور لإطلاق الأمر[١].

ومنها : أداء الزكاة مع القدرة فإنه يجب على الفور[٢].

ومنها : أداء النذر والكفارة [٣].

---

(١) الانصاف (١ / ٤٤٢) وكشاف القناع (١ / ٢٦٠).
(٢) الانصاف (٣ / ١٨٦).
(٣) المصدر نفسه (٣ / ١٨٨).

القاعدة الخامسة و الأربعون

وإذا تَكَرَّرَ لَفْظُ الأَمرِ وقُلْنا الأَمْرَ المُطْلَقُ لا يَقْتَضي التِّكرار فهوَ للتَّأسيس

وتفصيل ذلك في المذهب :

الأمران المتعاقبان بلا عطف إن اختلفا عمل بهما إجماعًا .

كقولك: صلِّ، صم، زك، حج .

وإن تماثلا ولم يقبل تكرارًا .

كصم يوم الجمعة، صم يوم الجمعة، واقتل زيدًا، اقتل زيدًا، واعتق سالمًا، اعتق سالمًا، واجلد الزناة، اجلد الزناة .

وإن تماثلا وقبل تكرارًا ومنعت العادة .

كاسقني ماء، اسقني ماء

أو الثاني معرَّف، فهو مؤكد للأول إجماعًا

وإن لم تمنع العادة، ولم يتعرف ولا كان بينهما عهد ذهني، كصم صم ، صلَّ صلَّ، أو أعط زيدا درهما، أعط زيدا درهما ونحو ذلك، فالثاني تأسيس لا للتأكيد[1].

(١) التحبير (٥ / ٢٢٧١)

القاعدة السادسة و الأربعون

الأَمْرُ بالشَّيءِ نَهيٌ عَنْ أضْدَادِهِ والنَّهيُ عَنْهُ أمْرٌ بأحَدِ أضْدَادِهِ مْنْ طَرِيقِ المَعنى

من فروع هذه القاعدة:

إذا قال لزوجته إن خالفت أمري فأنت طالق ولا نية ثم نهاها فخالفته ، تطلق لأن النهي عن الشيء أمر بضده فإذا خالفته وفعلت المنهي عنه فقد تركت مشروع المأمور به(١).

(١) المغني (٧ / ٣١٥).

القاعدة السابـعة والأربـعون

فَرْضُ العَينِ وَفَرضُ الكِفَايَةِ

إذا طَلَبَ الفِعْلُ الواجب في كل واحد بخصوصه أو من واحد معين كخصائص النبي صلى الله عليه و سلم فهو فرض العين وإن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فيسمى فرضا على الكفاية.

مسائل تتعلق بفرض الكفاية :

منها : أن فرض الكفاية ، واجب على الجميع(١).

ومنها : أن فاعل فرض العين أفضل من فاعل فرض الكفاية ، لأن فرضه أهم(٢).

ومنها : أن فرض الكفاية يلزم بالشروع(٣).

ومنها :أنه يكفى في سقوط فرض الكفاية غلبة الظن فإذا غلب على ظن طائفة أن غيرها قام به سقط عنها(٤).

ومنها : أن فاعل فرض الكفاية أفضل من غير فاعله(٥).

---

(١) المسودة (٢٧).
(٢) شرح مختصر الروضة (٢ / ٤١٠)
(٣) الكوكب المنير (١ / ٣٨٧).
(٤) المسودة (٢٧).
(٥) شرح المختصر (٢ / ٤٠٩).

القاعدة الثامنة والأربعون

يَجُوزُ أنْ يَأمرَ اللهُ تعالى المُكَلَّفَ بما يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ أنَّه لا يَفْعَلُهُ

من فروع هذه القاعدة :

من أفسد صوم يوم من رمضان بما يوجب الكفارة ثم مات لم تسقط عنه الكفارة لأنه قد بان عصيانه بإقدامه على الإفساد فجعلت فائدة التكليف فلا يقدح فيه انتفاء شرط صحة صوم اليوم بموته والله أعلم(١).

فائدة :

الأمر بالشيء ليس أمرًا به مع عدم الدليل عليه .

وحينئذ فلا يستقيم استدلال من استدل من الأصحاب على مراجعة الحائض إذا طلقت في الحيض بأمر النبي ﷺ عمر أن يأمر ابنه رضى الله عنهما بمراجعة زوجته لما طلقها وهى حائض(٢).

وأمر الصبي بالصلاة وهو ابن سبع سنين ليس أمرًا به(٣).

---

(١) الانصاف (٣ / ٣٢٠ _ ٣٢١).
(٢) الفروع (٥ / ٣١٧).
(٣) الانصاف (٣ / ٣٢٠ _ ٣٢١).

العُمُومُ والخُصُوص

القاعدة التاسعة والأربعون

المُفْرَدُ المُحْلَّى بِالأَلِفِ

المفرد المحلى بالألف واللام يقتضى العموم إذا لم تكن هناك قرينة عهد .

يتعلق بالقاعدة مسائل :

منها :دعوى أن الأصل جواز البيع في كل ما ينتفع به ولم ينه عنه عملا بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ،حتى يستدل به مثلا على جواز بيع لبن الآدميات ونحوه[١].

ومنها : إذا قال الزوج الطلاق يلزمني أو أنت الطلاق يلزمه الواحدة بناء على تقديم المعهود على العموم إذ معنى المعهود سني وهو أن السنة أن يطلقها واحدة [٢].

ومنها : لو حلف الحالف لا أرى منكرا إلا رفعته إلى الوالي من غير تعيين ، لا يتعين[٣].

منها : ومنها إذا نوى المتيمم بتيممه الصلاة وأطلق ولم ينو فرضًا ولا نافلة جاز له صلاة الفرض والنفل [٤].

ومنها: إذا قال السيد لعبده إذا قرأت القرآن فأنت مدبر فقرأ بعضه لا يصير مدبرا حملا لها على الاستغراق إلا بدليل [٥].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣ / ٤٢٦).
(٢) الفروع (٥ / ٣٩٥).
(٣) الانصاف (١١ /٥٨).
(٤) المصدر نفسه (١ / ٢١٩).
(٥) الانصاف (٩ / ١١٧)وشرح المنتهى (٣ / ٤٥٧).

القاعدة الخمسون

المُفْرَدُ المُضَاف يَعمُ

وهو المذهب منصوص إمامنا أحمد رضي الله عنه ، تبعًا لابن عباس وعلي رضي اللهم عنهم أجمعين .

فروع القاعدة :

منها : إذا قال زوجتي طالق وعبدي حر ولم ينو معينا فالمنصوص عن أحمد أنه تطلق جميع زوجاته ويعتق جميع عبيده [١].

ومنها : إذا نذر ذبح ولده وقلنا يلزمه ذبح كبش فكان له أولاد فإنه يلزمه كفارة يمين [٢].

ومنها : إذا أوصى لحمل امرأة فولدت ذكرًا أو أنثى فهما سواء ذكره أبو محمد وغيره [٣].

ومنها : إذا أوصى السيد لمكاتبه بأوسط نجومه وكانت النجوم شفعا متساوية القدر تعلق الوضع بالشفع المتوسط كالأربعة المتوسط منها الثاني والثالث وكالستة المتوسط منها والثالث والرابع [٤].

(١) الفروع (٥ / ٩٩) والانصاف (٧ / ٤٢٦).
(٢) الانصاف (١١ / ١٢٥ – ١٢٦).
(٣) كشاف القناع (٤ / ٣٥٧) وشرح منتهى الارادات (٢ / ٤٥٦).
(٤) كشاف القناع (٤ / ٣٥٤) وشرح المنتهى (٢ / ٤٧٩).

ومنها : إذا قال إن كان حملك ذكرا فأنت طالق طلقة وإن كان أنثى فطلقتين فولدت ذكرا وأنثى لا تطلق وعللوه بأن حملها ليس بذكر ولا أنثى بل بعضه هكذا وبعضه هكذا وهو موافق لكون المضاف للعموم [1].

ومنها : إذا وقف على ولده فإنه يتناول جميع أولاده الذكور والإناث ذكره الأصحاب وللإمام أحمد رضى الله عنه نص يدل على ذلك ، يتناول ولد البنين. وكذلك إذا قال وقفت على ابنى وقرابتي فإنه يتناول الجميع [2].

---

(١) الانصاف (٩ / ٧٨) .
(٢) المصدر السابق (٧ / ٧٤).

القاعدة الواحدة والخمسون

النَّكِرَةُ في سِياقِ النَّفي

النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي نحو ما أحد قائم أو باشرها عاملها نحو ما قام أحد وسواء كان النافي نحو ما أو لم أو لن أو ليس أو غيرها.

إذا تقرر هذا فمما يتعلق بالقاعدة مسائل :

منها : صحة الاستدلال على منع الحائض والجنب من قراءة القرآن ولو دون آية بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن إذا صححنا الحديث [1].

ومنها : إذا قال المدعى لا بينة لي ثم أتى ببينة فالمذهب المنصوص أنها لا تسمع بينته [2].

(١) الفروع (١ / ٢٠٢) والانصاف (١ / ٢٤٣)
(٢) الانصاف (١١ / ٢٦١).

القاعدة الثانية والخمسون

النَّكِرَةُ في سِياقِ الإثْبَاتِ إنْ كَانَتْ للامْتِنَانِ

إن كانت للامتنان عمت أخذا من استدلال أصحابنا إذا حلف لا يأكل فاكهة أنه يحنث بأكل التمر والرمان بقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان[1] .

إذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة:

منها : الاستدلال على طهورية كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به [2].

القاعدة الثالثةو الخمسون

النَكِرَةُ في سِياقِ الشَّرطِ تعمُّ

إذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة :

إذا قلت من يأتيني بأسير فله دينار فإنها تعم كل أسير[3].

ومنها : إذا قال الموصي إن ولدت أنثى فله مائة وإن ولدت ذكر ا فله ألف فولدت ذكرين وأنثيين فإنه يشترك بين الذكرين في الألف وبين الأنثيين في المائة [4].

---

(١) الانصاف (١١ / ٧٣) وشرح المنتهى (٣ / ٤٦١).
(٢) المغني (١ / ٨) والمبدع (١ / ٣٣) .
(٣) المسودة (٩١).
(٤) كشاف القناع (٤ / ٣٥٧).

القاعدة الرابعة و الخمسون

الْمُتَكَلِّمُ مِنْ الخَلقِ يَدْخُلُ فِي عُمومِ مُتَعَلِّقِ خِطَابِهِ

المتكلم من الخلق يدخل في عموم متعلق خطابه ، سواء كان أمرا أو نهيا أو خبرا أو إنشاء .

من فروع هذه القاعدة :

كان للنبي صلى الله عليه و سلم أن يتزوج بلا ولى ولا شهود وزمن الإحرام[١].

ومنها : الواقف مصرفا لوقفه كما إذا وقف على الفقراء ثم افتقر فإنه يدخل [٢].

ومنها : إذا قال الرجل إن دخل أهله الدار فامرأتي طالق ودخل هو لم تطلق امرأته[٣].

---

(١) الفروع (٥ / ١١٧).
(٢) الانصاف (٧ /١٩) .
(٣) المغني (٨ / ٣٩١).

القاعدة الخامسة و الخمسون

المُخَاطَبُ لا يَدْخُلُ في العُمُومَات

إذا تقرر فيتعلق بالقاعدة فروع :

ومنها: إذا وكل عبده أو غريمه بإعتاق عبيده أو إبراء غرمائه ،أنه لا يملك عتق نفسه ولا إبراءها[١].

ومنها : الوكيل في البيع هل له الشراء من نفسه ، ليس له ذلك[٢].

منها : المأذون له أن يتصدق بمال هل له أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل الصدقة المذهب أنه لا يجوز نص عليه[٣].

ومنها : الأموال التي تجب الصدقة بها شرعا كالمغصوب والودائع هي لمن هي في يده الأخذ منها أم لا المنصوص عن أحمد أنه لا يجوز[٤].

ومنها :الوكيل في نكاح امرأة ليس له أن يزوجها لنفسه على المذهب[٥].

ومنها : إذا قال الرجل لآخر إن دخل دارك أحد فعبدى حر فدخلها صاحبها ، لا يعتق وأبدى في المغنى احتمالا بالعتق أخذا بعموم اللفظ[٦].

ومنها : الوصي في إخراج حجة ليس له صرفها إلى نفسه بدون إذن نص عليه [٧].

(١) الانصاف (٥ / ٣٥٧).وكشاف القناع (٣ / ٤٦٤).
(٢) الانصاف (٥ / ٣٥٧) .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) الانصاف (٦ / ٢١٣) وكشاف القناع (٤ / ١١٥) .
(٥) كشاف القناع (٥ / ٥٧).
(٦) المغني (٨ / ٣٩١).
(٧) الانصاف (٧ / ٢٢٥).

القاعدة السادسة والخمسون

العبيد يدخلون في مطلق الخطاب

العبيد يدخلون في مطلق الخطاب ، إلا أن يدل دليل على إخراجهم.

يتعلق بالقاعدة فروع

منها : عورة الأمة ، أنها ما بين السرة والركبة [١] .

ومنها : إذا قلنا بوجوب الصلاة جماعة على المذهب لا تجب على العبد لخروجه من الخطاب لدليل دل عليه ، أنها لا تجب عليه[٢] .

لقول النبي ﷺ في حديث : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض »[٣] .

ومنها :إذا ملك السيد عبده مالا ، لا يملكه [٤] .

ومنها : الحج لا يجب عليه جزم به الأصحاب لأمره بالإعادة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أيما صبي حج ولم يبلغ الحنث فعليه حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى »[٥] .

ومنها : أمان العبد لآحاد المشركين المنصوص عن أحمد يصح أذن له سيده في القتال أم لم يأذن له[٦] .

---

(١) الفروع لابن مفلح (١ / ٣٣٠).
(٢) الانصاف (١١ / ٢١١).
(٣) رواه أبو داود (٢ / ٢٩٥).
(٤) الانصاف (٣ / ٦).
(٥) رواه الشافعي في مسنده (١ / ٢٨٣).
(٦) كشاف القناع (٣ / ١٠٤).

ومنها : لا يجرى الربا بين العبد وبين سيده المذهب المنصوص ، لأنه لا يملك[١] . .

منها :تصرف العبد بالشراء في الذمة لا يصح النفوذ [٢] .

ومنها : ضمانه لا يصح بغير اذن سيده [٣] .

ومنها: لا يملك العبد بالتمليك [٤] .

منها : توكله لا يصح سواء النكاح أو غيره [٥] .

منها : تصح الوصية إليه ، وقياس المذهب يقتضى صحتها قال لأنه تجوز شهادته.

منها : تصح هبته بإذن سيده [٦] .

ومنها : لايصح الوقف على العبد ، لأنه ملكه غير مستقر[٧] .

ومنها : إذا التقط العبد شيئًا يصح بالجملة ، ولا يفتقر إلى إذن السيد في الالتقاط[٨] .

ومنها : الوصية لعبد غيره صحيحة [٩] .

ومنها : الميراث لا يورث العبد نص عليه إمامنا رضي الله عنه وعليه الأصحاب ، أيضا ولو عند عدم وارث على المذهب [١٠] .

ومنها : العبد لا يكون وليا في النكاح على موليته [١١] .

---

(١) المصدر نفسه (٣ / ٢٧١).
(٢) الانصاف (٥ / ٣٤٥).
(٣) كشاف القناع (٣ / ٣٦٦).
(٤) الانصاف (٥ / ١٩٣).
(٥) المصدر نفسه (٥ / ٣٦٦).
(٦) المصدر نفسه (٧ / ٢٨٥).
(٧) قواعد ابن رجب (٣٩٠).
(٨) شرح منتهى الارادات (٢ / ٣٨٦).
(٩) كشاف القناع (٤ / ٣٥٥).
(١٠) شرح منتهى الارادات (٢ / ٤٦٥).
(١١) كشاف القناع (٥ / ٥٣).

ومنها :لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين ، المذهب المنصوص[١] .

ومنها : يجوز تسري العبد على كلا الروايتين بناء على الخلاف ، والتعليل في ذلك بأنه يملك [٢]. جاز لإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

ومنها : إذا خالعت الأمة بإذن سيدها صح وحكم العوض حكم استدانتها بإذن السيد[٣] .

ومنها : تزوجه بإذن سيده صح بلا خلاف [٤] .

ومنها : طلاقه لا يختلف المذهب أن العبد الذى تحته أمة لا يملك عليها سوى طلقتين[٥] .

ومنها : في القسم بين الزوجات يقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين ويبيت عند الحرة ليلة من أربع وعند الأمة ليلة من سبع [٦] .

ومنها : إذا صح الإيلاء فإنه يضرب للزوج أربعة أشهر من حين اليمين ولا فرق على المذهب بين الحر والعبد[٧] .

ومنها : العبد لا حضانة له[٨] .

ومنها : الأمة في العدة على النصف من الحرة في الأشهر شهرين ، والحيض لكن يكمل لها نصف حيضة فتكمل بحيضتين[٩] .

(١) الانصاف (٨ / ١٣١).
(٢) كشاف القناع (٥ / ٨١).
(٣) تصحيح الفروع (٥ / ٣٤٤).و كشاف القناع (٥ / ٢١٥).
(٤) الانصاف (٨ / ٢٥٤).
(٥) المصدر نفسه (٩ / ٣).
(٦) المصدر نفسه (٨ / ٣٥٣).
(٧) المصدر نفسه (٩ / ١٨٣).
(٨) كشاف القناع (٥ / ٤٩٨).
(٩) الانصاف (٩ / ٢٧٨ _ ٢٨٩).

ومنها : إذا قتل عبد حرا يكافئه في الدين وجب عليه القصاص أخذا بعموم قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ ولو قتل حر عبدا فإنه لا يقتل به(١).

ومنها : يجرى القصاص بين العبيد ، ويقتل العبد بالعبد اختلفت قيمتهما أو تساوت هذا المذهب (٢) .

ومنها : إذا وجب لعبد قود أو تعزير أو قذف فله طلبه وإسقاطه وإن مات فلسيده(٣) .

ومنها : الحدود فإنه على النصف من حد الحر في الزنا وشرب الخمر والقذف ولا يغرب في حد الزنا جزم به الأصحاب وأبدى بعض المتأخرين احتمالا بنفيه لأن عمر رضى الله عنه نفاه رواه البخاري (٤) .

ومنها : ينفى العبد في المحاربة (٥) .

ومنها : لا يجب الحد على قاذفه ولكن يعزر (٦) .

ومنها : إذا حلف يمين تنعقد (٧) .

ومنها : أنه لا يصح توليته القضاء (٨) .

ومنها :لو أقر شخص لعبد غيره بمال صح وكان لمالكه(٩) .

---

(١) المغني (٩ / ٣٥٠).
(٢) كشاف القناع (٥ / ٥٢٣).
(٣) الانصاف (١ / ١٣).
(٤) المصدر نفسه (١٠ / ٢٠١).
(٥) الانصاف (١٠ / ٢٩٨).
(٦) كشاف القناع (٦ / ١٠٥).
(٧) الانصاف (١١ / ٤٦).
(٨) كشاف القناع (٦ / ٢٩٥).
(٩) الانصاف (١٢ / ١٥٤).

ومنها : أنها تقبل شهادته في الجملة وفاء للقاعدة وهو الحق [1] .

ومنها : اقراره لسيده لا يصح [2] .

منها : إذا أقر بمال فإن كان مأذونا له صح إقراره في قدر ما أذن له فيه وإن كان غير مأذون له صح وأتبع به بعد العتق [3] .

ومنها : إذا أقر بجناية توجب مالا من غير عقوبة فلا يقبل قطعا[4] .

ومنها : إذا أقر بالعقوبات فإنه يصح ، إذ الرق لا يمنع من ذلك لأنه مكلف قادر على التزامها ولا نظر إلى إبطال حق السيد لأنه غير متهم فيه[5] .

---

(١) الاقناع (٤ / ٤٤١).
(٢) كشاف القناع (٦ / ٤٥٩).
(٣) الانصاف (١٢ / ١٤٢).
(٤) كشاف القناع (٦ / ٤٥٨).
(٥) الانصاف (١٢ / ١٤٠).

فوائد أصولية

أولًا : دلالة العام على أفراده .

تكون بدلالة الظهور . بدلالة أن التخصيص بالتراخي لا يكون نسخا ولو كان العام نصا على أفراده لكان نسخا .

ثانيًا : ومنها العام لا يقصر على مقصوده .

ثالثًا : ومنها قول الشافعي رضى الله عنه حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط منها الاستدلال .

وقد قال القرافي رحمه الله :

ومعنى القاعدة : إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط منها الاستدلال مراده إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع.

ونقل عنه : أيضا ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال.

مراده أن حكاية الحال إذا نزل فيها الاستفصال تنزل منزلة العموم في المقال إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل والله أعلم .

ومنها : **الأمر بالمطلق يكون أمرًا بمفرداته ويكون عامًا .**

ومنها : **إذا ذكر العام وذكر بعده أو قبله اسم** لو لم يصرح به لدخل في العام أن هذا الفرد لا يدخل تحت هذا العام .

ومنها : **العام في الأشخاص عام في الأحوال** هذا هو المعروف عند العلماء قال الإمام أحمد في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم ظاهرها على العموم أن من وقع عليه اسم ولد فله ما فرض الله وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم هو المعبر عن الكتاب إن الآية إنما قصدت المسلم لا الكافر .

ومنها : أن مفهوم المخالفة ، عام فيما سوى المنطوق يجوز تخصيصه بما يجوز به تخصيص العام ورفع كله تخصيص أيضا لإفادة اللفظ في منطوقه ومفهومه فهو كبعض العام .

القاعدة السابعة والخمسون

ألفَاظُ الجُمُوعِ المُنكرةِ كمسلمينَ وَمُشركِينَ لا تُفيدُ العُموم

ألفاظ الجموع المنكرة كمسلمين ومشركين لا تفيد العموم .

وإذا قلنا بعدم العموم فيحمل على أقل الجمع وأقل الجمع ثلاثة .

إذا تقرر هذا فمن فروع هذه القاعدة

إذا نذر الصدقة بدراهم أو نذر عتق عبد أو صوم أيام أو أن يتوضأ مرات أو يتمضمض بغرفات أو حلف بالطلاق ليتزوجن زوجات أو علق طلاقا على اعطاء عبد أو دراهم أو ثياب فإنه يحمل على ثلاثة على قول الأكثرين بناء على القاعدة ويحمل على اثنين على قول غيرهم .

القاعدة الثامنة والخمسون

العِبْرَةُ بِعُمومِ اللَّفْظِ لا بِخُصوصِ السَّببِ

إذا ورد دليل بلفظ عام مستقل ولكن على سبب خاص ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأما محل السبب فلا يجوز إخراجه بالاجتهاد إجماعا قاله غير واحد لأن دخوله مقطوع به لكون الحكم أورد بيانا له بخلاف غيره فإنه يجوز إخراجه لأن دخوله مظنون.

وإذا تقرر هذا فيتعلق بالقاعدة فروع :

منها: أن الأفضل عندنا في السفر الفطر مطلقا سواء وجد ، مشقة أو لم يجد أخذا بعموم قوله ﷺليس من البر الصيام في السفر رواه أحمد[١] ..

ومنها : أن متروك التسمية لا يحل عندنا على الصحيح من المذهب أخذا بعموم قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه[٢] .

ومنها : جواز بيع العرايا بشروطها المذكورة في كتب الفقه ومن شروطها أنه لا بد من حاجة المشترى وهى أن لا يكون للرجل مما يشترى به الرطب غير التمر وهو مخالف لقاعدة المحكي بالألف واللام فإن اللفظ الوارد في جوازه ما ثبت في

---

(١) الانصاف (٣ / ٢٨٧).
(٢) الاقناع (٤ / ٣١٩).

الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص في بيع العرايا[١] .

القاعدة التاسعة والخمسون

الاستِثْناءُ إخراجُ بَعْضِ الجُمْلَةِ بإلا ومَا قَامَ مَقَامُها

الاستثناء إخراج بعض الجملة بإلا وهي أم الباب وما قام مقامها وهي غير وليس ولا يكون وحاشا وخلا وعدا وسوى وما عدا وما خلا .

والاستثناء : و إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة .

المتقرر في المذهب ، لا يصح استثناء الأكثر .

فكيف صحح الأصحاب في الوصايا استثناء الربع من الثلث والخمس من الربع ونحو ذلك ؟.

وأجاب عنه أبو الخطاب : بأن هذا ليس من باب استثناء الأكثر وإنما هو كأنه أوصى بشيء ثم رجع في بعضه وترك البعض .

إذا تقرر هذا فههنا مسائل تتعلق بالاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها وبالاستثناء بالمشيئة .

منها : أنه لا يجوز أن يستثنى الأكثر من عدد مسمى كما في الطلاق [٢] .

(١) الأنصاف (٥ / ٣٠).
(٢) الانصاف (١٢ / ١٧١).

ومنها : لو وصى بثلاثة إلا شيئا أو بألف إلا شيئًا فعلى المذهب له النصف وأدنى متمول [١] .

ومنها : حيث قلنا بجواز الاستثناء فلا فرق بين الطلاق وغيره هذا المذهب [٢] .

ومنها : حيث قلنا بجواز الاستثناء فيشترط له الاتصال لفظا أو حكما كانقطاعه بتنفس[٣] .

ومنها: أنه لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام كقولك إلا زيدا قام القوم كحرف العطف إذ لا معنى لقول إلا زيدا [٤] .

ومنها : أنه يصح الاستثناء من الاستثناء جزم به الأصحاب وغيرهم لقوله تعالى إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين فإذا تعقب الاستثناء وحده استثناء باطل فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل وما بعده أو يلغى وحده ويرجع ما بعده إلى ما قبله أو ينظر ما يؤل إليه جملة الاستثناءات في ذلك ثلاثة أوجه [٥] .

ومنها : الاستثناء من غير الجنس لا يصح[٦] .

ومنها : الاستثناء إذا تعقب جملا عطف بعضها على بعض الواو ويصلح عوده إلى كل واحد منها فإنه يعود إلى جميعها إلى أن يرد دليل بخلافه[٧] .

ومنها :هل يرجع الاستثناء إلى ما يملكه المكلف.

---

(١) الفروع (٤ / ٧٠٠).
(٢) الانصاف (٩ / ٢٨).
(٣) شرح كوكب المنير (٣ / ٢٩٧).
(٤) مختصر ابن اللحام (١١٩).
(٥) الانصاف (١٢ / ١٧٧).
(٦) العدة (٢ / ٦٧٣).
(٧) روضة الناظر (٢٥٧).

ومما يتعلق بعود الاستثناء إلى الجميع : قوله تعالى :﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ ، تضمنت الآية الكريمة أن القذف يتعلق به ثلاثة أحكام وجوب الجلد ورد الشهادة وثبوت الفسق [١].

القاعدة الستون

وأما الشَّرْطُ إذا قُيِّدَ بِه أحدُ المُتعاطفَين يعودُ إلى الجَميع

لو حلف لأضربن زيدا ثم عمرا ثم بكرا إن شاء الله أنه للجميع وإن قال لمدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق فدخلت وقع ثلاثًا إجماعًا في المذهب وإن أتى بـ (ثم) فكذلك[٢] .

الفرع في المذهب :

إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها :

إن دخلت الدار فأنت طالق ، فطالق ، فطالق .

أو إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ، أنه يقع عليها واحدة [٣] .

(١) شرح مختصر الروضة (٢ / ٦١١).
(٢) الاقناع (٤ / ٢٠).
(٣) الانصاف (٩ / ٢٧).

القاعدة الواحدة والستون

التَّخصيصُ بالصِّفَةِ

التخصيص بالصفة نحو أكرم بنى تميم الداخلين فيقتصر على غيرهم لأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها.

الإشَارةُ بِلفظِ ذَلك بَعدَ الجُمَل

الإشارة بلفظ ذلك بعد الجمل فإنه يعود إلى الجميع .

مثاله :

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ الفرقان ٦٨.

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ البقرة ٢٣٢.

القاعدة الثانية والستون

التَّقْييدُ بَعدَ العَطْفِ

التقييد بعد العطف فالمقتضى عوده إلى الجميع .

وفي الفروع :

أن الأمر كذلك، فإن قال: " له علي ألف وخمسون درهمًا " فالجميع دراهم [١] .

القاعدة الثالثة والستون

الضَّميرُ يَعودُ إلى جَميع مَا تَّقَدَّم

الضمير : يعود إلى جميع ما تقدم :

مثاله : كقولك أدخل بنى هاشم ثم بنى المطلب ثم سائر قريش وأكرمهم [٢] .

---

(١) الانصاف (١٢ / ١٤٢).
(٢) التحبير (٦/ ٢٦٠٤).

القاعدة الرابـعة و الستون

مَسائِلُ الاستثنَاء

ومن مسائل الاستثناء :

الاستثناء من الإثبات نفي :

كقولك قام القوم إلا زيدا فإنه يكون نفيا للقيام عن زيد بالاتفاق .

وأما الاستثناء من النفي إثبات : نحو ما قام أحد إلا زيدا ، يكون إثباتا لقيام زيد.

ومنها : إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا أو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن تشائي واحدة فشاءت الثلاث أو الواحدة لم تطلق في أحد[(١)] .

ومنها : لو قال امرأتي طالق إن كنت أملك إلا مائة ولم ينو شيئا وكان يملك أكثر أو أقل حنث [(٢)] .

---

(١) الانصاف (١٠٣ _ ١٠٤).
(٢) المغني (٨ / ٣٩٤).

القاعدة الخامسة والستون

الاستثناءُ بِالمَشِيئَةِ

الاستثناء بالمشيئة وذلك نوعان :

أحدهما : أن يكون بصيغة التخيير : كقوله لامرأته أنت طالق إن شاء الله.

ولعبده أنت حر إن شاء الله.

النوع الثاني : صيغة التعليق والقسم :

أما صيغة التعليق : كقوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله تعالى أو أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله أو أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله ونحو ذلك لا تطلق .

فأما صيغة القسم : فهي يمين محضرة لأن المشيئة فيها راجعة إلى الفعل لا تحتمل غير ذلك فينفع فيها الاستثناء ، وكذلك إذا رد المشيئة إلى الفعل في صيغة الشرط نحو أن يقول أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله ونوى إن شاء الله دخولها ، فإن هذا كقوله أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله فإن صيغة القسم كصيغة الشرط غير أن المثبت في الشرط يكون منفيا في القسم وبالعكس.

وبيان أن الاستثناء ههنا ينفع أنه إذا قال أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله فقد أقسم والتزم بطلاقها أنها لا تدخل الدار إن شاء الله ذلك أي إن شاء الله لا تدخل فإن لم يشأ الله ذلك بل شاء أنها تدخل فلم يلتزم الطلاق حينئذ فإذا لم

تدخل فلم يوجد المحلوف عليه فلا يحنث وإن دخلت تبينا أن الله شاء دخولها وهو لم يلتزم الطلاق إذا شاء الله دخولها بل التزم طلاقها بدخولها إلا أن يشاء الله أن لا تدخل فإن لم تدخل فلم يلتزم طلاقها حينئذ

يوضع هذا أن قوله لا تدخلين الدار إن شاء الله معناه إن شاء الله أن لا تدخلين لا أن معناه أنا ألتزم بطلاقك أن لا تدخل هذه الدار إن شاء الله فإن دخلت تبينا أن الله لم يشأ ذلك وهو لم يلتزم بطلاقها حينئذ فلا تطلق .

وأما في صيغة الشرط : إذا قال أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله أي أن شاء الله دخولك فهو في معنى القسم لأنه التزم بطلاقها أن لا تدخل الدار إن شاء الله أن لا تدخل فالمشيئة في المعنى عائدة إلى عدم الدخول و إن كانت في صورة اللفظ عائدة إلى الدخول فإن مقصود هذه اليمين هو عدم الدخول الذي التزمه بالطلاق فالمقصود عدمه وعدم الطلاق ليس المقصود وجوده ووجود الطلاق بخلاف ما إذا كان الشرط يقصد وجوده ووجود الطلاق عنده فإن الاستثناء ثم يعود في عادة الناس إلى وقوع الطلاق عند وجود شرطه المقصود فصار كالاستثناء في نفس الطلاق المنجز فتبين بذلك أن لا فرق بين صورة القسم وصورة التعليق إذا قصد رد المشيئة فيها إلى الفعل وهذا هو التحقيق والله أعلم.

القاعدة السادسة والستون

إذا بَطَلَ الخُصوصُ لا يَبْطلُ العُمُوم

ينبني على هذه القاعدة مسائل :

منها: إذا نسخ الوجوب فيبقى الجواز قال صاحب التلخيص هذا هو الأصح عند أصحابنا وحكى عن الحنفية وقاله الإمام فخر الدين والجمهور ، ومرادهم ببقاء الجواز والتخيير بين فعله و تركه(١) .

ومنها : القراءة الشاذة تنزل منزلة الخبر في الاحتجاج (٢) .

منها: لو انتقل في أثناء فرض الصلاة إلى فرض صلاة أخرى، بطلت الأولى، وانقلبت الثانية نفلا(٣) .

ومنها : إذا قلنا التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة فإنه يبطل بخروج وقت الصلاة(٤) .

ومنها: لو أحرم بفرض ثم نقله تطوعا لايبطل (٥) .

---

(١) هذا هو المذهب عندنا . التحبير شرح التحرير (٣ / ١٠٣٨) انظر كتب أصول المذهب .
(٢) الكوكب المنير (٢ / ١٣٨).
(٣) الاقناع_(١ / ١٠٧).
(٤) الانصاف (١ / ٢٩٤).
(٥) الانصاف (٢ / ٢٦).

ولها صورتان :

الأولى : أن يحرم بفرض ثم ينقله نفلًا لغير غرض صحيح .

الثانية : أن يحرم بفرض ثم ينقله نفلًا لغرض صحيح .

مسائل في الصلاة فتعطى حكمها :

منها : إذا قلنا لا تصح الفريضة في الكعبة فصلى الفرض فيها [١] .

ومنها : لو ائتم بصبي في الفرض وقلنا لا تصح إمامته في الفرض[٢] .

ومنها : إذا كبر لإحرام الفريضة قاعدة أو راكعا وكان قادرا على القيام[٣] .

ومنها : إذا كبر لإحرام الفريضة قاعدة أو راكعا وكان قادرا على القيام ، تنعقد نفلا في الصورتين واختاره جماعة[٤] .

ومنها : إذا قلنا لا تصح صلاة الفذ فأحرم بفرض ، فلا تنعقد [٥] .

ومنها : تبطل الجمعة بخروج الوقت أو نقصان العدد ن فيتموها ظهرا [٦] ..

ومن مسائل إذا بطل الخصوص لا يبطل العموم :

إذا ظن رب المال أن عليه زكاة فأخرجها ثم بان أن لا شيء عليه لم يرجع بها على المسكين لوقوعها نفلًا [٧] .

---

(١) الانصاف (١ / ٤٦٩).
(٢) المصدر نفسه (٢ / ١٤٢).
(٣) المصدر نفسه (٢ / ٢٦٦).
(٤) الاقناع (١ / ١١٣).
(٥) الانصاف (٢ /٢٩٠).
(٦) المصدر نفسه (٢ / ٣٧٦).
(٧) الفروع (٢ /٥٨٠).

وجه التخريج : أن خصوص الزكاة قد بطل وبقي أصل الصدقة وهي : التطوع ، فيخرج ذلك على القاعدة [١] .

ومنها : الإحرام بالحج قبل أشهره ينعقد ويصح مع الكراهة [٢] .

ومنها : لو أشار إلى حيوان معيب عيبا مانعا من الأضحية فقال جعلت هذا أضحية أو نذرا لتضحية به ابتداء فإن ذلك لا يكون أضحية ويكون شاة لحم منذورة إلغاء لخصوص الأضحية وبقاء لعموم النذر[٣] .

ومنها : إذا أحال المشتري البائع بثمن المبيع فلم يقبض حتى فسخ البيع بعيب أو خيار أو غيره لم تبطل الحوالة[٤] .

ومنها : إذا كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمى لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه ، ولا يقع قبضه للآمر [٥] .

ومنها : إذا وكله في بيع فاسد أو شراء فاسد لم يصر وكيلا في صحيح[٦] .

ومنها : إذا نذر صوم يوم العيد صح نذره ولزمه يوم آخر ، كما لو قال :« لله على صوم يوم » بناء على بقاء العموم وإلغاء الخصوص[٧] .

(١) الانصاف (٣ / ٢١٣).
(٢) الانصاف (٣ / ٣٤٠).
(٣) الفروع (٣ / ٥٥٢).
(٤) تصحيح الفروع (٤ / ٢٥٩).
(٥) شرح منتهى الارادات (٢ / ٩٨).
(٦) الانصاف (٥ / ٣٩٢).
(٧) المصدر نفسه (١١ / ١٢٣).

ومنها : لا يجوز للمريض الخائف من الصومِ التلفُ ، الصومَ[١] .

ومنها : إذا نذر صوم يوم الليل لا ينعقد نذره ذكره طائفة في كتب الخلاف محل وفاق وفرقوا بينه وبين العيد بأن الليل ليس من جنس الزمان القابل للصوم[٢] .

ومنها : لو نذرت المرأة صوم يوم الحيض بمفرده أو نذر المكلف صوم يوم أكل فيه فإنه لا ينعقد نذره ذكره طائفة من الأصحاب في كتب الخلاف محل وفاق وفرقوا بينه وبين العيد أن الحيض والأكل منافيا للصوم لمعنى فيهما والعيد ليس منافيا للصوم لمعنى فيه وإنما المعنى في غيره وهو كونه في ضيافة الله تعالى[٣] .

ومنها : لو نذر صوم نصف يوم لزمه يوم كامل وهو قياس المذهب [٤] .

ومنها : لو نذر الطواف على أربع لغى خصوص الطواف على الهيئة المنهى عنها ولزمه الطواف على الوجه المشروع ، طوافان [٥] .

ومنها: لو نذر العبادة على وجه فهي عنه كنذره الصلاة عريانا أو في مكان منهى عنه والحج حافيا حاسرا والمرأة تحج حاسرة فقياس المذهب الوفاء بالطاعة على الوجه المشروع وإلغاء لتلك الصفة [٦] .

---

(١) المصدر نفسه (١١ / ١٢٤).
(٢) الفروع (٦ / ٤٠٥).
(٣) حاشية الخلوتي (٧ / ١٢).
(٤) الفروع (٦ / ٤٠٧).
(٥) الاقناع (٤ / ٣٦٣).
(٦) تصحيح الفروع (٥ / ١٢٠).

ومنها: لو وقف على مسجد قنديل ذهب أو فضة لم يجز وبطل خصوص الوقف ويبطل عموم الصدقة به على المسجد بالوقف وبقاء الموقوف على ملك مالكه[١] .

ومنها : لو أعتق عن كفارته عبدا لا يجزئ في الكفارة فإنه ينفذ أعتاقه ولا يجزئه عن الكفارة [٢] .

ومنها : إذا نظر المشي الى بيت الله الحرام لزمه إتيانه حاجا أو معتمرا ، فإن نذر إتيانه لا حاجا ولا معتمرا لزمه إتيانه حاجا أو معتمرا [٣] .

(١) شرح المنتهى (٢ / ٤٠٠).
(٢) كشاف القناع (٥ /٣٨٠).
(٣) الانصاف (١١ / ١٤٧).

القاعدة السابـعة والستون

المُطْلَقُ ما يَتَنَاولُ واحدًا غيرَ مًعَيَّنٍ

المطلق : هو ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه نحو تحرير رقبة .

والمقيد : ما يتناول معينًا أو موصوفًا بزائد على حقيقة جنسه نحو تحرير رقبة مؤمنة .

حالات المطلق والمقيد :

الأول : إذا تقرر هذا فإن ورد مطلق ومقيد فإن اختلف حكمهما لم يحمل أحدهما على الآخر.

وإذا ثبت عدم الحمل فسواء اتفق السبب كالتقييد بالتتابع في الصيام في كفارة الظهار وإطلاق الإطعام فيها أو اختلف كتقييد الصيام بالتتابع في كفارة الظهار.

الثاني : وإن لم يختلف حكمهما فإن اتحد سببهما وكانا مثبتين نحو :

أعتق في الظهار رقبة ثم قال أعتق في الظهار رقبة مؤمنة حمل المطلق على المقيد.

الثالث : وإن اتحد سببهما أيضا وكانا نهيين نحو لا تعتق مكاتبا ولا تعتق كافرا أو لا تكفر بعتق لا يعتق مكاتبا كافرا فالقيد دل بالمفهوم .

الرابع : وإن اتحدا حكما واختلفا سببا كالرقبة المؤمنة في القتل والرقبة المطلقة في الظهار .

لا يحمل عليه بنفس اللفظ ، بل لابد من دليل من قياس وغيره .

تنبيه :

حمل المطلق على المقيد بالنسبة إلى الوصف فكما تقدم من وصف الرقبة بالإيمان في القتل وأما بالنسبة إلى الأصل أي المحذوف بالكلية فكالإطعام المذكور في كفارة الظهار دون كفارة القتل

فظاهر كلام أصحابنا يحمل المطلق على المقيد في الأصل كما حمل عليه في الوصف لأنهم حكوا في كفارة القتل في وجوب الإطعام ، الوجوب إلحاقا لكفارة القتل بكفارة الظهار .

كما اشتراط وصف الإيمان في كفارة الظهار والاشتراط وإلحاقا لكفارة الظهار بكفارة القتل .

فائدة :

معنا نصان مقيدان في جنس واجب والسبب مختلف وهناك نص ثالث مطلق من الجنس فلا خلاف أنه لا يلحق بواحد منهما لغة .

أما إلحاقه بأحدهما قياسا إذا وجدت علة تقتضى الإلحاق .

مثال المقيدين والمتضادين والمطلق وجنس الجميع واحد قضاء رمضان ورد مطلقا وصرح في صوم الظهار بالتتابع وفى المتعة بالتفريق.

وأما إذا أطلقت الصورة الواحدة ثم قيدت تلك الصورة بعينها بقيدين متنافيين كقوله صلى الله عليه و سلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات فإنه قد ورد في رواية إحداهن بالتراب رواها الدارقطني ولم يضعفها وذكر النووي في المسائل

المنثورة أنه حديث ثابت ولكن ذكر فى الخلاصة رواية إحداهن لم تثبت وفى رواية أولاهن بالتراب رواها مسلم وفى الأخرى السابعة بالتراب رواها أبو داود وهو معنى ما رواه مسلم وعفروه الثامنة بالتراب قيل إنما سميت ثامنة لأجل استعمال التراب معها .

فلما كان القيدان متنافيان تساقطا ورجعنا إلى الإطلاق فى إحداهن ففى أى غسلة جعله جاز إذا أتى عليه من الماء ما يزيله ليحصل المقصود منه والأولى جعله فى الأولى .

فائدة

قال طائفة من محققي أصحابنا وغيرهم إن المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المستثنيات في الإثبات لا النفي والله أعلم

فائدة :

إذا قلنا يحمل المطلق على المقيد فإنما محله إذا لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فإن استلزمه حمل على إطلاقه قاله طائفة من محققي أصحابنا

مثال ذلك إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخفين بعرفات وكان معه الخلق العظيم من أهل مكة والبوادي واليمن لم يشهدوا خطبته بالمدينة فإنه لا يقيد بما قاله في المدينة وهو قطع الخفين .

ونظير هذا في حمل اللفظ على إطلاقه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما سألته عن دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولم يشترط عددا مع أنه وقت

حاجة فلو كان العدد شرطا لبينه ولم يحلها على ولوغ الكلب فإنها ربما لم تسمعه ولعله لم يكن شرع الأمر بغسل ولوغه والله أعلم .

القاعدة الثامنة والستون

المَفهومُ

المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة

فأما مفهوم الموافقة : فهو أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق وأولى منه.

مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ الزلزلة (٧). وكناية ما دون القنطار من قوله ﴿ يؤده إليك ﴾ آل عمران (٧٥). وهذا تنبيه بالأعلى على الأدنى وما قبله بالأدنى على الأعلى

حكمه : هو حجة. ثبت بالعقل وأنه إجماع أهل اللغة .

ودلالته لفظية : نص عليه .

مفهوم المخالفة

وأما مفهوم المخالفة فهو على أقسام :

الأول : مفهوم الصفة :

وهو أن يقترن بعام صفة حاضرا كقوله صلى الله عليه و سلم :« في الغنم في سائمتها الزكاة»[1] ، فمفهومه ، لا زكاة في معلوفة الغنم لتعلق الحكم بالسوم والغنم فيها العلة.

ومفهوم الصفة له صورتان :

---

[1] رواه البخاري (٢ / ١٥١).

أحداهما : أن يقترن بعام صفة خاصة أو يقسم اللفظ إلى قسمين ويذكر صفة مع كل قسم من القسمين نحو الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن .

والثانية : أن تفرد الصفة بالذكر كقوله الثيب أحق بنفسها من وليها وهذه الصورة دون التى قبلها فى القوة

والفرق بين هذه الصورة والتى قبلها أن ذكر الثيب يظهر معه أنه ذاكر للبكر ويحتمل الغفلة عن الذكر فصار المفهوم ظاهرا وعند ذكر الوصف الخاص مع العام انقطع احتمال عدم الحضور فصار المفهوم هنا أظهر .

ومنها : **مفهوم الشرط** : نحو وإن كن أولات حمل وهو أقوى من الصفة فلهذا قال به جماعة ممن لم يقل بمفهوم الشرط منهم .

ويتفرع على مفهوم الصفة والشرط فروع كثيرة في الوقف والوصايا والتعاليق والنذور والأيمان.

منها :**مفهوم الغاية** : نحو قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره أقوى من الشرط .

ومنها : **مفهوم اللقب** : وهو تخصيص اسم بحكم

حكمه :هو حجة.

شروط مفهوم اللقب

أحدها : أن لا يظهر في المسكوت عنه أولوية ولا مساواة فإن ظهر أولوية أو مساواة كان المسكوت عنه موافقا للمنطوق .

الثاني : أن لا يكون خرج مخرج الغالب .

ومنه : على نشر الحرمة بلبن الميتة بقوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ فقيل له الآية حجة لنا لاقتضائها تعلق التحريم بفعلها للإرضاع فقال علته لأنه الغالب كالربيبة ولهذا لو حلب منها ثم سقى نشر.

الثالث : ومنها أن لا يخرج جوابا لسؤال .

الرابع : ومنها أن تكون الصفة التي علق الحكم بها قصد بها تعليق الحكم بها فإنه علق بصفة غير مقصودة مثل قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فلا دليل له لأن الصفة لم تقصد لتعلق الحكم بها وإنما قصد بها رفع الجناح عمن طلق قبل المسيس وإيجاب المتعة على وجه التبع فصار كأنه مذكور ابتداء من غير تعليق على صفة.

القاعدة التاسعة والستون

إجماعُ الخُلفاءِ الأَرْبَعةِ مَعَ مُخالفَةِ مُجْتَهِدٍ صَحَابي لهَم على حُكْمٍ ليسَ بإجماعٍ ولا حُجَّة

إجماع الخلفاء الأربعة مع مخالفة مجتهد صحابي لهم على حكم ليس بإجماع ولا حجة عند أحمد وأكثر الفقهاء.

وأما الصحابي غيرهم إذا قال قولا وانتشر ولم ينكر قبل استقرار المذهب فإجماع عند أحمد وأصحابه لأنه اجماع سكوتي .

فائدة : ليس كل مذهب صحابي حجة على صحابي آخر إجماعا نقله الآمدي وابن عقيل وزاد ولو كان أعلم أو إماما أو حاكما .

مسألة :

إذا قال الصحابي قولا يخالف القياس فإنه يجب العمل به ويجعل في حكم التوقيف المرفوع بحيث يعمل به وإن خالفه قول صحابي آخر نص عليه .

مسألة : إذا قال الصحابي قولًا فيخص به العموم .

فائدة :

فإن قال التابعي قولا لا يخالف القياس فحكمه ليس بحجة .

فائدة :

تفسير الصحابي كقوله ، حجة لزم المصير إلى قوله وتفسيره.

فائدة : ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعى إلا أن ينقل ذلك عن العرب

والحمد لله وحده أولًا وأخيرًا الذي بنعمته تتم الصالحات

وأصلي وأسلم على سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهرس